

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد رقم 765

السنة 33

1412 صفر 19  
30 أغسطس 1991

## المحتوى

### 1 - الأوامر القانونية

- |   |            |
|---|------------|
| أمر قانوني رقم 016 - 91، يعدل المادة 3 من القانون رقم 020 - 76 الصادر بتاريخ 28 يناير 1976 القاضي باجبارية التأمين في مجال حركة المرور على السفن البرية ذات محرك.   | 1991/07/20 |
| أمر قانوني رقم 017 - 91 يعدل المادة 74 من القانون رقم 160 الصادر بتاريخ 27/07/74 القاضي بانشاء الشركة الموريتانية للتأمين وإعادة التأمين (اسمار).   | 1991/07/20 |
| أمر قانوني رقم 018 - 91 يسمح بالصادقة على الاتفاقية الأساسية للتعاون العلمي والتقني بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والملكة الإسبانية.  | 1991/07/20 |
| أمر قانوني رقم 019 - 91 يسمح بالصادقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي لعمال الشركة المتعددة الجنسيات الخطوط الجوية الأفريقية و التعديل الإداري لتطبيق هذه الاتفاقية ولو قوان 26 فبراير 1990 في ابديجاه بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الدول الأخرى الاعضاء. | 1991/07/20 |
| أمر قانوني رقم 020 - 91 يسمح بالصادقة على اتفاقية البروتوكول المتعلق بانشاء منظمة الصحة لغرب افريقيا الموقع في 9 يوليو 1987 في ابرجا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومات الدول الاعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا.                    | 1991/07/20 |
| أمر قانوني رقم 021 - 91 يحدد النظام الجبائي المطبق على الشركة الموريتانية للسلاحة البحرية (كومونام).  | 1991/07/20 |
| أمر قانوني رقم 026 - 91 يجيز لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، السماح للأشخاص الحكوميين عليهم غيابياً بالاستفادة من العفو العام.  | 1991/08/18 |

## 2- مراسم، مقررات، قرارات

### رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني.

#### - نصوص مختلفة

مقرر رقم 0339، يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني 581 1991/07/21

### وزارة الدفاع الوطني

#### - نصوص مختلفة

قرار رقم 0620 ، يقضي بتعيين الافراد غير الضباط من الدرك الوطني في رتب مساعد أول ومساعد ورقبي ودركي من الدرجة (2 و 3 و 4). 581 1991/06/30

قرار رقم 0621 ، يقضي بتخفيف رتبة ضابط صف من الجيش الوطني . 582 1991/06/30

قرار رقم 0622 ، يقضي باعادة دركي متربص الى ذويه لعجز بدني . 582 1991/06/30

قرار رقم 0623 ، يقضي بترقية ضباط الصف من الجيش الوطني الى الرتب الاعلى . 582 1991/06/30

قرار رقم 0639 يعدل القرار رقم 0018 مكرر الفاسي بالتسجيل في لائحة الترقية لضباط من الجيش الوطني لسنة 1991. 584 1991/07/08

مرسوم رقم 91 - 062 ، يقضي بترقية ضباط من الجيش الى رتب اعلى . 585 1991/07/29

مرسوم رقم 91 - 063 ، يقضي بتعيين تلميذين ضابطين في رتبة ملازم بحري . 585 1991/08/11

مرسوم رقم 91 - 064 ، يقضي بتعيين تلميذ ضابط عامل من الجيش الوطني . 585 1991/08/11

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

#### - نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 054 - 91 يقضي بالصادقة على العاهدة الخاصة بإنشاء وكالة متعددة الجوانب لضمان الاستثمارات والموافقة من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية يوم 10 ابريل 1991 بسفر البنك الدولي بواشنطن . 586 1991/07/20

مرسوم رقم 059 - 91 ، يقضي بإنشاء ممثلية دائمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بباريس (فرنسا). 586 1991/07/29

مرسوم رقم 91 - 060 ، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 9 مايو 1991 في ايدجان بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الافريقي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع توفير المياه في المنطقة الريفية الجنوبية الشرقية من موريتانيا. 586 1991/07/29

### وزارة العدل

#### - نصوص مختلفة

مرسوم رقم 053 - 91 يقضي ببقاء عضوين من محكمة العدل الخاصة في وظائفهما . 586 1991/07/15

مرسوم رقم 055 - 91 يقضي بتحديد العلاوات التقديرية والعيمية السنوية للسفنتين العاملين المساعدين بادارة القضايا والسجنون . 586 1991/07/20

مقرر رقم 0340، يقضي بمفع اجازة سنوية قدرها 45 يوما للقضاة العاملين في المحكمة المدنية ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الافتراضية . 587 1991/07/21

مقرر رقم 0341، يقضي بمفع اجازة سنوية قدرها 45 يوما للقضاة العاملين في سلطنة العطاءات .

مقرر رقم 0342، يقضي بانها، حدث فاض بسبب الوفاة . 589 1991/07/21

مقرر رقم 0347، يقضي بتعديل المقرر رقم 008/ الصادر بتاريخ 06 / يناير 1991، و المتضمن تحويل بعض فضاء . 591 1991/07/21

مرسوم رقم 91 - 061، يقضي بانها، اعارة قاضين . 591 1991/07/29

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات		
-		
592	مقرر رقم 0371 يحدد تاريخ السابقة المهنية للترقية الى رتبة ملازم والوظائف المتوفرة.	1991/07/30
<b>وزارة المالية</b>		
-		
592	مقرر رقم 0334، يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 205 ، الصادر بتاريخ 5 نوفمبر 1990 القاضي بإنشاء صندوق سلفة لدى وزارة التهذيب الوطني.	1991/07/21
592	قرار رقم 0664، يمنع دعما ماليا على شكل مساهمة بالنسبة لسنة 1991 لبرنامج التقويم الزراعي .2	1991/07/21
<b>- نصوص مختلفة</b>		
593	مرسوم رقم 090 - 91 يقضي بمنع مؤقت لقطعة ارضية بنواكشوط لصالح الشركة العامة لصناعة وتحويل الوراء الوريتانية.	1991/06/03
593	مرسوم رقم 102 - 91، يقضي بتعيينات بوزارة المالية.	1991/07/20
593	مقرر رقم 0333، يقضي باحالة مامور جمارك الى التقاعد.	1991/07/20
593	مقرر رقم 0336، يقضي باعارة موظف الى وزارة الداخلية والبريد والمواصلات	1991/07/21
593	مقرر رقم 0345، يقضي باحالة مامور جمارك الى التقاعد.	1991/07/21
<b>وزارة التخطيط</b>		
-		
594	مرسوم رقم 107 - 91 يقضى بقبول مؤسسة محمد عبد الله ولد الزين (الطبعة الجديدة) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار.	1991/07/22
595	مرسوم رقم 116 - 91، يقضى بتعيين بعض الموظفين بوزارة التخطيط.	1991/08/12
<b>وزارة الصيد والاقتصاد البحري</b>		
-		
596	مرسوم رقم 100 - 91، يتعلق بتسويق وتصدير منتجات الصيد الخاصة لازامية الإبراز.	1991/07/8
597	مقرر رقم 0355، يتضمن تشكيل وتنظيم سير لجنة تسويق منتجات الصيد الخاصة لازامية التفريغ.	1991/07/22
598	مرسوم رقم 108 - 91، يتضمن الصادقة على النظام الأساسي لشركة وطنية سماء الشركة الوريتانية لتسويق الأسماك (ش.م.ت.).	1991/07/25
<b>نصوص مختلفة</b>		
598	مرسوم رقم 099 - 91 يقضى بتعيين بعض الموظفين والوكلاء في وزارة الصيد والاقتصاد البحري	1991/07/6
598	مرسوم رقم 117 - 91 يقضى بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة الوريتانية لتسويق الأسماك.	1991/8/12

### وزارة المعادن والصناعة

#### نصوص مختلفة

- 599 مقرر رقم 0363 يرخص في إقامة وحدة لتربيبة دواجن اللحوم والبيض في نواكشوط . 1991/7/28
- 599 مقرر رقم 0364 يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لانتاج الجير الناصع في نواكشوط . 1991/7/28

### وزارة التجهيز والنقل

#### نصوص تنظيمية

- 23 مرسوم رقم 105 - 91 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 88.040 مكرر الصادر بتاريخ مارس 1988 المتعلق باتفاقات الهبوط والانارة . 1991/7/20
- 600 مرسوم رقم 112 - 91 يقضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تعرف بالخبر الوطني للأشغال العمومية ويلفي ويحل محل المرسوم رقم 006 - 79 الصادر بتاريخ 11 يناير 1979 . 1991/7/25
- 602 مقرر مشترك 0356، يعدل ترتيبات المقرر رقم 021 الصادر بتاريخ 15 فبراير 1987 المحدد لسعر نقل الحروقات السائلة على أمتداد التراب الوطني . 1991/7/25

#### نصوص مختلفة

- 602 مرسوم رقم 109 - 91 ، يقضي بتعيين في وزارة التجهيز والنقل . 1991/7/25
- 603 مرسوم رقم 114 - 91 ، يقضي بتعيين بعض الوظيفين في وزارة التجهيز والنقل . 1991/8/11

### وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

#### نصوص تنظيمية

- 603 مقرر رقم 0134، يقضي بحرية أسعار بعض المواد والخدمات . 1991/7/31

### وزارة التهذيب الوطني

#### نصوص تنظيمية

- 603 مقرر رقم 129 ، يحدد برنامج الرياضيات للتعليم الأساسي . 1991/7/21

#### نصوص مختلفة

- 603 مرسوم رقم 103 - 91، يقضي بتعيين بعض أعضاء مجلس إدارة المعهد التربوي الوطني . 1991/7/20
- 603 مرسوم رقم 106 - 91، يقضي بتعيين موظفين بوزارة التهذيب الوطني . 1991/7/20
- 604 مرسوم رقم 111 - 91، يقضي بتعيين موظفين بوزارة التهذيب الوطني . 1991/7/25
- 604 مقرر رقم 0357، يقضي باحتاله بعض الموظفين إلى التقاعد . 1991/7/28

### وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

#### نصوص تنظيمية

- 604 مرسوم رقم 91 - 058، يقضي بإنشاء إدارة لتنسيق مشروع الصحة والسكان . 1991/7/29

3- اعلانات

4- اشعارات

## 1 - الأولى امر القانونية

المادة 2: ستحدد الإجراءات الخاصة بمراقبة الدولة على البيانات والوكلا في مجال التأمين بواسطة امر قانوني.

المادة 3: تلغى كل الترتيبات السابقة الخالفة وخاصة المادة 3 من القانون رقم 74 - 160 الصادر بتاريخ 27/07/74.

المادة 4: ينشر هذا الامر القانوني في جريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس :

العقيد معاوية ولد سيدى احمد الطابع

امر قانوني رقم 018 - 91 صادر بتاريخ 20 يونيو 1991 ، يسمح بالصادقة على الاتفاقية الأساسية للتعاون العلمي والفنى بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والملكة الإسبانية.

ان رئيس اللجنة العسكرية، بعد مداولة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، ومصادقتها يصدر الامر القانوني التالي:

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بالصادقة على الاتفاقية الأساسية للتعاون العلمي والفنى الموقع بتاريخ 22 مايو 1990 في مدربى، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والملكة الإسبانية.

المادة 2: ينشر هذا الامر القانوني في الجريدة الرسمية، وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس :

العقيد معاوية ولد سيدى احمد الطابع

امر قانوني رقم 019 - 91 صادر بتاريخ 20 يونيو 1991 يسمح بالصادقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي لعمال الشركة التعددة الجنسيات الخطوط الجوية الأفريقية والتعديل الإداري لتطبيق هذه الاتفاقية الواقع يوم 26 فبراير 1990 في ابدياجه بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والدول الأخرى الأعضاء.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة بعد سداواته اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها يصدر الامر القانوني التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة بالصادقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي لعمال الشركة التعددة الجنسيات الخطوط الجوية الأفريقية والتعديل الإداري لتطبيق هذه الاتفاقية الواقع يوم 26 فبراير في ابدياجه بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والدول الأخرى الأعضاء في التعددة الجنسيات الخطوط الجوية الأفريقية.

أمر قانوني رقم 016 - 91 صادر بتاريخ 20 يونيو 1991 يعدل المادة 3 من القانون رقم 020 - 76 الصادر بتاريخ 28 يناير 1976 القاضي بإجبارية التأمين في مجال حركة الرور - على السفن البرية ذات محرك.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، و مصادقتها يصدر الامر القانوني التالي:

المادة الأولى : تعدل ترتيبات المادة 3 من القانون رقم 020 - 76 الصادر بتاريخ 28 يناير 1976 القاضي بإجبارية التأمين في مجال حركة الرور - على السيارات البرية ذات محرك كمالي:

المادة 3 (جديدة) : يجب اكتتاب عقود التأمين النصوص عليها في المادة الأولى لدى الشركة الموريتانية للتأمين وإعادة التأمين النشأة بموجب القانون 74.160 الصادر بتاريخ 27/07/74 أو لدى آية شركة أخرى معتمدة من قبل الوزارة الوصية على قطاع التأمين.

المادة 2: تلغى كل الترتيبات السابقة الخالفة لهذا الأمر القانوني وخاصة المادة 3 من القانون رقم 76.020 الصادر بتاريخ 28/01/76.

المادة 3: ينشر هذا الامر القانوني في الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس :

العقيد معاوية ولد سيدى احمد الطابع

امر قانوني رقم 017 - 91 صادر بتاريخ 20 يونيو 1991 يعدل المادة 3 من القانون رقم 74 - 160 الصادر بتاريخ 27/07/74 القاضي بإنشاء الشركة الموريتانية للتأمين وإعادة التأمين (اسمار)

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، و مصادقتها يصدر الامر القانوني التالي:

المادة الأولى : تعدل المادة 3 من الامر القانوني رقم 74 - 160 الصادر بتاريخ 27/07/74 القاضي بإنشاء الشركة الموريتانية للتأمين وإعادة التأمين (اسمار) كمالي:

المادة 3( الجديدة) : يتم إلغاء الاحتكار المنوح للشركة الموريتانية للتأمين، وأعادة التأمين بخصوص عمليات التأمين الأولى في الجمهورية الإسلامية الموريتانية. ستمارس نشاطات التأمين الأولى من طرف الشركة الموريتانية للتأمين وإعادة التأمين وكل هيئة أخرى للتأمين مقبولة من الوزارة الوصية على قطاع التأمين في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2 : ينشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانوناً للدولة .  
عن الجنة العسكرية للخلاص الوطني  
رئيس  
العقيد معاوية ولسيد احمد الطابي

إن رئيس الجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة، بعد مداواتات الجنة العسكرية للخلاص الوطني وصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي :

بالاستفادة من المفو العاجم،

العقيد معاوية ولسيد احمد الطابي

إن رئيس الجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة، بعد مداواتات الجنة العسكرية للخلاص الوطني وبالشأن، منظمة الصحة لغرب إفريقيا الرويق في الإسلام بالموريتانية في ابوجا بين حكومة الجمهورية في الجمودة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا.

إن رئيس الجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة، بعد مداواتات الجنة العسكرية للخلاص الوطني وبالشأن، منظمة الصحة لغرب إفريقيا الرويق في الإسلام بالموريتانية في ابوجا بين حكومة الجمهورية في الجمودة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا.

الملدة الأولى : يجوز لرئيس الجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة أن يسمح ب بواسطة مرسومه للأشخاص الحكوم لهم عليهم غيابياً والذين لم يدخلوا موريتانياً منذ أكثر من 15 سنة اعتباراً من تاريخ إدانتهم، بالإستفادة من العفو العام.

يجب قبول الالستفادة من العفو العام في ظرف شهر اعتباراً من نشر هذا الأمر القانوني. وبعد انتهاء هذا الأجل يتوقف تنفيذ التغويض المذكور أعلاه.

الرئيس

المادة . 2 : يترتب على هذا العفو العام إلغاء جميع العقوبات الرئيسية والإضافية والتكملية وكذلك جميع حالات فقد الامانة أو المنع المترتبة عليها.

العقيد معاوية ولسيد احمد الطابي

أمر قانوني رقم 021 - 91 صادر بتاريخ 20 يوليه 1991 يحدد النظام الجبائي المطبق على الشركية الموريتانية للملحة البرجية (كومونيات).

إن رئيس الجنة العسكرية بعد مداولة الجنة العسكرية للخلاص الرسمي ، ومصادقتها يصدر الأمر القانوني في الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

انو الكشوط في 18 اغسطس 1991

عن الجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس :

العقيد معاوية ولسيد احمد الطابي

الرئيس :

المادة الأولى : تعفي الشركة الوطنية للملاحة البحرية (كومونيات) طيلة عشر سنوات من الضريبة الدنiana الجزافية .  
المادة . 2 : ينشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانوناً للدولة .

## 2- مواسم، مقررات، قرارات

## رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

## - نصوص مختلفة

اقتصادي، مستشار لدى ديوان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة.

المادة 2 - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 0339، صادر بتاريخ 21 يوليو 1991، يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

المادة الأولى - يعين السيد محمد فال ولد عينينا،

## وزارة الدفاع الوطني

## - نصوص مختلفة

قرار رقم 0620 صادر بتاريخ 30 يونيو 1991، يقضي

بتعيين الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني في رتب مساعد أول ومساعد ورقيب ودركي من الدرجة (2 و 3 و 4).

المادة الأولى - يرقى عسكريو الدرك الوطني التالية اسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى الرتب المبينة أعلاه وذلك اعتبارا من 1 أبريل 1991.

- في رتبة مساعد أول

المساعدان:

- شيخنا بن النعمة، الرقم الاستدلالي 771 مهني  
- الحسين بن الحاج أمين، الرقم الاستدلالي 610 مهني

2- في رتبة مساعد

الرقاب الأول:

- اسيادي بن محمد، الرقم الاستدلالي 936 مهني  
- ككي صو، الرقم الاستدلالي 721 مهني  
- أحمد بن محمد فال، الرقم الاستدلالي 612 مهني

3- في رتبة رقيب أول

الرقاب:

- جوب جيولدي، الرقم الاستدلالي 686 مهني  
- محمد بن باباه، الرقم الاستدلالي 647 ادارية  
- مولاي شريف بن لكرارا، الرقم الاستدلالي 444 مهني

- سيد الخثار انجاي، الرقم الاستدلالي 636 مهني  
- مختار بن سالم، الرقم الاستدلالي 1995 مهني

4- في رتبة دركي من الدرجة الرابعة

الدركيون من الدرجة الثالثة:

- سيد بن الشيخ، الرقم الاستدلالي 766 مهني  
- احمد بن سيد احمد، الرقم الاستدلالي 927 مهني  
- محمد بن داهي، الرقم الاستدلالي 1420 مهني  
- حم بن الشيخ احمد، الرقم الاستدلالي 2109 مهني

الدركيون من الدرجة الأولى:

- سيد بن سيد احمد، الرقم الاستدلالي 1169 مهني  
- مولاي بن عربى، الرقم الاستدلالي 1307 مهني  
- الميز بن امبارك، الرقم الاستدلالي 1552 مهني

- أحمـد بن سـيد مـحمد، الرـقم الاستـدلـالـي 2103 مـهـنـي
  - سـيد مـحمد بن اـسوـيلـم، الرـقم الاستـدلـالـي 2173 مـهـنـي
- المـادـة 2.2 : يـكـلـفـ قـائـدـ اـرـكـانـ الدـرـكـ الـوطـنـيـ بـتـنـفـيـذـ هـذـاـ القرـارـ الذـيـ يـنـشـرـ فـيـ الجـريـدةـ الرـسـميـةـ.

قرـارـ رقمـ 0621 صـادـرـ بـتـارـيخـ 30 يـونـيوـ 1991 يـقـضـيـ بـتـخـفيـضـ رـتـبةـ ضـابـطـ صـفـ منـ الجـيشـ الـوطـنـيـ

المـادـةـ الأولىـ - تـخـفـضـ رـتـبةـ الرـفـيقـ مـحـفـوظـ السـالـمـ وـلدـ اـمـحـيمـيدـ الرـقـمـ الاستـدلـالـيـ 85111ـ إـلـىـ رـتـبةـ عـرـيفـ وـذـلـكـ اعتـبارـاـ مـنـ فـاتـحـ يـونـيوـ 1991ـ.

المـادـةـ 2.2 : يـكـلـفـ قـائـدـ اـرـكـانـ الجـيشـ الـوطـنـيـ بـتـنـفـيـذـ هـذـاـ القرـارـ الذـيـ يـنـشـرـ فـيـ الجـريـدةـ الرـسـميـةـ.

قرـارـ رقمـ 0622 صـادـرـ بـتـارـيخـ 30 يـونـيوـ 1991، يـقـضـيـ باـعـادـةـ درـكـيـ متـرـبـصـ إـلـىـ ذـوـيـهـ لـعـجـزـ بدـنـيـ

المـادـةـ الأولىـ - يـعـادـ إـلـىـ ذـوـيـهـ لـعـجـزـ بدـنـيـ، الدـرـكـيـ التـرـبـصـ التـالـيـ اـسـمـهـ وـرـقـمـهـ الاستـدلـالـيـ يـشـطـبـ عـلـىـ اـسـمـ الـعـنـيـ مـنـ سـجـلـاتـ لـلـحـضـورـ اـعـتـباـراـ مـنـ 1 مـاـيـوـ 1991ـ. لـنـ تـسـلـمـ لـهـ شـهـادـةـ بـحـسـنـ السـلـوكـ وـسـيـحـالـ إـلـىـ اـحـتـيـاطـيـ الجـيشـ الـوطـنـيـ.

- الكـورـيـ بنـ مـحمدـ، الرـقمـ الاستـدلـالـيـ 1503 مـهـنـيـ
- خـطـرـيـ بنـ اـحـمـدـ سـيـديـ، الرـقمـ الاستـدلـالـيـ 1428 مـهـنـيـ
- بـوـبـيـديـ بنـ مـحمدـ بـوبـ، الرـقمـ الاستـدلـالـيـ 1595 مـهـنـيـ
- اـطـلـوـلـ عـمـرـوـ بـنـ يـبـ، الرـقمـ الاستـدلـالـيـ 1695 مـهـنـيـ
- سـيدـ مـحمدـ بـنـ عـبدـ الرـحـمـانـ، الرـقمـ الاستـدلـالـيـ 1845 مـهـنـيـ
- مـحمدـ مـوسـىـ بـنـ أـعـلـ، الرـقمـ الاستـدلـالـيـ 1840 مـهـنـيـ
- دـاؤـدـ آـمـادـوـ سـيـليـ، الرـقمـ الاستـدلـالـيـ 1818 غـواـصـ
- مـحمدـاـ بـنـ عـبـاسـ، الرـقمـ الاستـدلـالـيـ 1878 مـهـنـيـ
- سـيدـ أـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ سـالـمـ، الرـقمـ الاستـدلـالـيـ 2038 مـهـنـيـ
- نـيـماـ سـومـارـيـ، الرـقمـ الاستـدلـالـيـ 1930 مـهـنـيـ
- مـحمدـ مـحـمـودـ بـنـ النـاجـ، الرـقمـ الاستـدلـالـيـ 2036 مـهـنـيـ
- بـوـبـوـ بـنـ حـرـطـانـ، الرـقمـ الاستـدلـالـيـ 2006 مـهـنـيـ
- بـمـبـ بـنـ مـحمدـ المـختارـ، الرـقمـ الاستـدلـالـيـ 1952 مـهـنـيـ
- بـابـ بـنـ أـعـلـ مـحـمـودـ، الرـقمـ الاستـدلـالـيـ 2009 مـهـنـيـ
- عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحمدـ سـيدـ، الرـقمـ الاستـدلـالـيـ 2105 مـهـنـيـ
- الـفـالـيـ بـنـ سـيدـ، الرـقمـ الاستـدلـالـيـ 2055 مـهـنـيـ
- نـوـدوـ بـنـ صـمـبـاـ، الرـقمـ الاستـدلـالـيـ 2090 مـهـنـيـ

الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند تاريخ الشطب
الشيخ ولد حبيبي	2799	أعزب	02 سنة - 06 أشهر - 00 يوما

- المـادـةـ 2.2 : سـيـزـوـدـ هـذـاـ عـسـكـرـيـ بـبـطاـقةـ مـرـورـ وـوـثـيقـةـ نـقلـ - تـحدـدـ قـيـمـتـهاـ عـلـىـ اـسـاسـ حـقـوقـهـ - مـنـ مـقـرـ اـقـامـتـهـ إـلـىـ محلـ اـكـتـابـهـ
- المـادـةـ 3.2 : يـكـلـفـ قـائـدـ اـرـكـانـ الدـرـكـ الـوطـنـيـ بـتـنـفـيـذـ هـذـاـ القرـارـ الذـيـ يـنـشـرـ فـيـ الجـريـدةـ الرـسـميـةـ.

قرـارـ رقمـ 0623 صـادـرـ بـتـارـيخـ 30 يـونـيوـ 1991، يـقـضـيـ بـتـرـقـيـ ضـبـاطـ الصـفـ منـ الجـيشـ الـوطـنـيـ إـلـىـ الرـتـبـ الأـعـلـىـ.

المـادـةـ الأولىـ - يـرـقـيـ ضـبـاطـ الصـفـ التـالـيـ اـسـمـاـهـمـ وـارـقـاـهـمـ الاستـدلـالـيـةـ إـلـىـ الرـتـبـ الأـعـلـىـ وـذـلـكـ اعتـبارـاـ مـنـ فـاتـحـ يـولـيوـ 1991ـ.

أولاـ - القـوـاتـ البرـيـةـ :

فيـ رـتـبةـ مـسـاعـدـ أـوـلـ :

الـسـاعـدـونـ :

77011	42/13	محمد ابراهيم ولد كنفورد
70015	42/14	الطالب ولد عبدي
75501	42/18	محمد محمود ولد سيد محمد
78661	42/21	سيدي ولد الحسن

## في رتبة مساعد :

الرقباء الأوائل :

72347	- فالي ولد فرو	36/14
82091	- افظفنا ولد محمد فال	36/15
74248	- سليمان ولد بوبكر	36/17
80527	- عبد الله ولد سيدى	36/18
76416	- السالك ولد مختار جوب	36/19
80537	- عبد الله أمادو تيام	36/20
86163	- سيدى أمبدج	36/21

## في رتبة رقيب أول :

الرقباء :

761265	- محمد ولد احمد	81/32
80878	- عبد الله ولد احمد	81/34
86049	- الدد ولد محمدو	81/35
75269	- اطول عمرو ولد سيدينا	81/36
76231	- أبو انتار اورى	81/37
70124	- اتفيدة أمادو	81/39
86056	- اتيام أمادو صمبا	81/43
85122	- حمود احمد السالم	81/44
73111	- كيتا حسينو	81/48

## ثانيا - القوات الجوية

## في رتبة مساعد أول :

المساعد :

80178	- الشريف محمد ولد محمدو	42/20
-------	-------------------------	-------

## في رتبة رقيب أول :

الرقيبان :

85032	- محمد فاضل ولد محمد	81/33
73109	- داودا سيل	81/42

## ثالث القوات البحرية

## في رتبة مساعد أول بحري :

المساعدون البحريون :

73180	- كولوبالي مامادو	42/15
74043	- ديا عبد الله ابراهيم	42/16
66026	- كوناتي افيري	42/17
75085	- محمد ولد مختار	42/19

## في رتبة مساعد بحري :

الرقيب الأول :

74008	- محمد عبد الله ولد عبد اللطيف	36/16
-------	--------------------------------	-------

## في رتبة رقيب أول بحري :

الرقباء البحريون :

77022	- حسون ولد بركان	81/38
73182	- الداد ولد عبد الرحمن	36/40
74153	- كولي بالي دسما	36/41
78474	- دياكيتي عبد الرحمن	81/45
88017	- اديس يحيى	81/47

المادة 2. يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية



مرسوم رقم 91 - 062، صادر بتاريخ 29 يوليو 1991 يقضي بترقية ضباط من الجيش الى رتب اعلى.

المادة الاولى - يرقى الضباط التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية الى الرتب الاعلى وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1991.

1 - القوات الجوية

لرتبة ملازم اول

اللازمان :

72098 38/7 - ادجالو عبد الرحمن

69108 38/8 - انيانك دمبا الملقب آمادو

2 - القوات البحرية

لرتبة رائد بحري

النقيب البحري :

72343 12/3 - باباتي دمبا

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 91 - 063 صادر بتاريخ 11 أغسطس 1991 يقضي بتعيين تلميذين ضابطين في رتبة ملازم بحري.

المادة الاولى - يرقى التلميذان الضابطان التاليان اسماؤهما ورقماهما الاستدلاليان الى رتبة ملازم بحري وذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 1990

التلميذ الضابط العامل :

87.410 محمد ولد احمدو

التلميذ الضابط العامل :

87.442 حي ولد محمد سالم

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 91 - 064 صادر بتاريخ 11 أغسطس 1991 يقضي بتعيين تلميذ ضابط عامل من الجيش الوطني.

المادة الاولى - يرقى التلميذ الضابط العامل: الشيخ عبد الله ولد السيد، الرقم الاستدلالي 85.416 الى رتبة ملازم وذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 1990

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

### - نصوص تنظيمية

**المادة 3.** يحدد تشكيل عمال الممثلية الدائمة وشروط تسييرها بمقتضى مقرر وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية.

**المادة 4.** يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية والوزير المكلف بالثقافة كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 91 - 060 صادر بتاريخ 29 يوليو 1991 ، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 9 مايو 1991 في ابديان بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأفريقي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع توفير المياه في المنطقة الريفية الجنوبية الشرقية من موريتانيا.

**المادة الأولى** - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة في 9 مايو 1991 في ابديان بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأفريقي للتنمية بمبلغ قدره 8.440.000 وج.ب.ات (ثمانية ملايين واربع مائة واربعون ألف وحدة حسابية للبنك الأفريقي للتنمية) مخصصة لتمويل مشروع توفير المياه للمنطقة الريفية الجنوبية- الشرقية من موريتانيا.

**المادة 2.** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 054 - 91 صادر بتاريخ 20 يوليو 1991 ، يقضي بالصادقة على المعاهدة الخاصة بإنشاء وكالة متعددة الجوانب لضمان الاستثمارات والموقعة من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية يوم 10 أبريل 1991 بمقر البنك الدولي بواشنطن.

**المادة الأولى** : يصادق على المعاهدة التضمنة لإنشاء الوكالة المتعددة الجوانب لضمان الاستثمارات والموقعة من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 10 أبريل 1991 بمقر البنك الدولي بواشنطن.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية

مرسوم رقم 059 - 91 صادر بتاريخ 29 يوليو 1991 يقضي بإنشاء ممثلية دائمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بباريس (فرنسا).

**المادة الأولى** : تنشأ ممثلية دائمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو). ويكون مقر الممثلية في باريس \*

**المادة 2** - يعين رئيس هذه البعثة بمقتضى مرسوم، ويعتمد من طرف وزير الشؤون الخارجية والتعاون . ويحمل اسم التذوب الدائم ويتمتع برتبة وامتيازات مستشار أول في السفارة وستتوفر له سيارة ومسكن في حدود الاعتمادات المتأتية.

## وزارة العدل

### - نصوص مختلفة

**المادة 2.** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 053 - 91 صادر بتاريخ 15 يوليو 1991 يقضي بإبقاء عضويين من محكمة العدل الخاصة في وظائفهما

**المادة الأولى** - تم ابقاء القاضيين التاليين في وظائفهما بمحكمة العدل الخاصة وذلك على النحو التالي :  
 أ)- مستشارا لدى الغرفة المختلطة لمحكمة العدل الخاصة السيد صالح موسى علي، قاضي .  
 ب)- نائب ثان للمحامي العام لدى محكمة العدل الخاصة : السيد شريف محمد باري، قاضي .

مرسوم رقم 055 - 91 صادر بتاريخ 20 يوليو 1991 يقضي بتحديد العلاوات التنفيذية والعينية المنوحة للمفتشين العامين المساعدين بادارة القضاء والسجون.

**المادة الأولى** : تحدد نسبة العلاوات التنفيذية والعينية المنوحة للمفتشين العامين المساعدين للادارة القضائية والسجون كما يلي :

علاوة الوظيفة	مجانية السكن أو التعريض عنه	علاوة التجهيز	الخدم للتسيير والكهرباء	العلاوة الشهرية
9000 أوقية	6000 أوقية	2000 أوقية	خادم (1) 3000 أوقية	-

**المادة الثالثة :** يكلف وزير العدل ووزير المالية، كل فيما يتعلق به يتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0340، صادر بتاريخ 21 يوليو 1991، يقضى بمنح اجازة سنوية قدرها 45 يوما للقضاة العاملين في المحكمة العليا ومحكم الاستئناف والمحاكم الاقليمية.

**المادة الأولى** - تمنع اجازة سنوية قدرها 45 يوماً مستحقة لسنة 1991 للقضاة العاملين في المحكمة العليا والحاكم الإقليمية طبقاً للبيانات الآتية:

الوظيفة	ال الفترة من 16 / 7 / 31 / 1991 إلى	الاسم الكامل
الدعي العام	محكمة الاستئناف في كيفية	- اشريف مختار ولد باله شريف
نائب الرئيس	محكمة الاستئناف في نواذيبو	- لام ولد محمد فال
نائب الدعي العام	المحكمة الاقليمية في نواكشوط	- سالم ولد ابوبه
مستشار	المحكمة الاقليمية في النعمة	- محمد بنده ولد بارك الله
مستشار	المحكمة الاقليمية في لعيون	- البنين ولد اباه
رئيس الغرفة الدينية	المحكمة الاقليمية في كيفه	- محمد الامين ولد محمد يحظيه
مستشار	المحكمة الاقليمية في سيليبابي	- محمد المصطفى ولد احمدو
قاضي تحقيق الديوان الاول	المحكمة الاقليمية في كيهيدي	- محمد صالح ولد عمر
قاضي تحقيق الديوان الثالث	المحكمة الاقليمية بالاك	- محمد محمود ولد غالى
رئيس الغرفة الدينية		- احمد ولد احمد سالم
مستشار		- محمد سالم ولد الحسن ولد زين
رئيس الغرفة الدينية		- مولاي عبد الرحمن ولد مولاي اعل
مستشار		- العربي ولد محمد وكيل الجمهورية
رئيس الغرفة الدينية		- سيداتي ولد حمادي
رئيس الغرفة الختلة		- المصطفى ولد محمد احمد
مستشار		- محمد الامين ولد محمد
رئيس الغرفة الدينية		- محمد سيديا ولد محمد محمود
قاضي تحقيق		- جالو امدو عبد الله
		- سيدى محمد ولد احمد ولد محمد الامين
		- محمد بنده ولد سيد ابراهيم

## الاسم الكامل

## الوظيفة

الفترة من 16/7/1991 إلى 31/8/1991

المحكمة الأقليمية في روصو

رئيس الغرفة الختلفة وكيل الجمهورية مستشار	المحكمة الأقليمية في نواذيبو	- محمد يسلم ولد سيدى حدم - محمدن ولد احمد سالم ولد ابى - محمد احمد ولد عابدين
وكيل الجمهورية	المحكمة العليا	- سيدى محمد ولد محمد الامين
نائب رئيس المحكمة العليا نائب الداعي العام مستشار مستشار مستشار	محكمة الاستئناف في نواكشوط	- عتيق حبيب ولد حميم - داه ولد بدوى - محمد يسلم ولد الشيخ محمد الحضير - محمد عبد الله ولد بياته - بال محمد باب
مدعى عام	محكمة الاستئناف في كيفية	- محمد يحي ولد عمر رئيس - سيدى محمد ولد ابات - يسلم ولد ديدى نائب الداعي العام - حيمد ولد المين مستشار
مستشار	المحكمة الأقليمية في نواكشوط	- ابوه ولد سيدى محمد محكمة الاستئناف في نواذيبو - سيد ابراهيم ولد محمد خطار - المامي ولد محمدن ماء
مدعى عام مستشار		- صوفى انكى باه - سيد ابراهيم ولد محمد محمود - يحيى ولد محمد محمود - جا عبد الرحمن - محمد عبد الرحمن ولد محمد الامين - الشیخ ولد داهي - محمد يحظيه ولد مختار الحسن - احمد سيد صعبا - محمدن التاه بن المام
نائب وكيل الجمهورية نائب وكيل الجمهورية قاضي تحقيق الديوان الثاني قاضي تحقيق الديوان الرابع رئيس محكمة الشغل نائب رئيس مجلس التحكيم مستشار مستشار مستشار	المحكمة الأقليمية في النعمة	- احمد مولود ولد عثمان - صمبوبو محمد الحبيب - محمد ولد يوكات
رئيس الغرفة الختلفة وكيل الجمهورية قاضي التحقيق	المحكمة الأقليمية بالعيون	- محمد سيدى ولد ببوط - محمد الامين ولد احمد
رئيس الغرفة الختلفة قاضي تحقيق	المحكمة الأقليمية بكيفه	محمدن ولد عبد الرحمن محمد عبد الله ولد الطيب
رئيس الغرفة الختلفة وكيل الجمهورية		

الاسم الكامل	الوظيفة
- محمد ولد سيد محمد - سيدى محمد ولد احمد المين	المحكمة الإقليمية في سيلبابي
- احمد بن سيد احمد - سيدى محمد ولد ابراهيم - محمد فاضل ولد محمد سالم	المحكمة الإقليمية بكيهيدي
- محمد محفوظ ولد محمد - عبد الله السالم ولد الشيخ احمدو	المحكمة الإقليمية بالاك
- صمبوب محمد الحبيب - محمد بن محمد عبد الرحمن - محمد الخيت ولد عمار	المحكمة الإقليمية في روصو
- محمد سالم ولد بارك الله - عبد الرحمن ولد الشيخ سيدى محمد - سيدى عالي ولد بيابي	المحكمة الإقليمية بنواذيبو
- محمد سالم ولد بارك الله - عبد الرحمن ولد الشيخ سيدى محمد - سيدى عالي ولد بيابي	المحكمة الإقليمية باطار
المادة 2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.	

مقرر رقم 0341، صادر بتاريخ 21 يوليо 1991، يقضي بمنح إجازة سنوية قدرها 45 يوماً للقضاة العاملين فيمحاكم القاطعات.

المادة الأولى. - تمنح إجازة سنوية قدرها 45 يوماً مستحقة لسنة 91 للقضاة العاملين في محاكم القاطعات طبقاً للجدول التالي:

الاسم الكامل	الوظيفة
ولاية الحوض الشرقي :	الفترة من 16/08/31 إلى 1991/08/31
- الددو ولد الطالب زيدان	رئيس محكمة مقاطعة تمبدغه
- محمد بابا ولد عبد الله	محكمة مقاطعة ولاية
ولاية لبراكنة :	
- محمدن ولد احمدو سالم	رئيس محكمة مقاطعة الاك
- صو محمد الحاج	رئيس محكمة مقاطعة بوكري
ولاية انشيري :	
- محمد الأمين بن عبد القادر	رئيس محكمة مقاطعة اتججرجت

## الاسم الكامل

## الوظيفة

ولاية كوركول :

- محمد محمود ولد اسماعيل

ولاية اترارزه :

- محمدن ولد محمد بابا

ولاية تكانت :

- محمد محمود ولد بيهها

ولاية كيديماغه :

- التراد ولد محمد الامين

ولاية آدرار :

- التقى ولد محمد عبد الله

ولاية تيرس زمور :

- محمد عبد الله ولد محمد محمود

ولاية نواكشوط :

- محمد بابا ولد احمدو سالك

ولاية الحوض الشرقي :

- محمد ولد سيدى ولد مالك

ولاية الحوض الغربي :

- سالم ولد البشير

- الداه ولد حمين

ولاية لعصابة :

- سيدى ولد سيد احمد بابا

ولاية قورقول :

- لمام ولد محمد فال

ولاية اترارزه :

- محمدن ولد محمد ولد محمد الامين

- محمدو ولد عبد الكرييم

- الفال ولد محمد بابا

- عبد الله ولد امين

ولاية كيدي ماغا :

- احمد ولد سيدى يحي

ولاية آدرار :

- محمد عبد الرحمن ولد محمد محمود

ولاية راخلت نواذيبو :

- محمد الامين ولد داداه

منطقة نواكشوط :

- اعليه ولد الشيخ محمد الصطفى

- سعيد سالم ولد يحظيه

- دبيب سالم بن محمد يعقوب

رئيس محكمة مقاطعة مونكل

رئيس محكمة مقاطعة بتلميit

رئيس محكمة مقاطعة تجكجة

رئيس محكمة مقاطعة سيليبابي

رئيس محكمة مقاطعة شنفيط

رئيس محكمة مقاطعة ازويرات

رئيس محكمة مقاطعة السبخة

الفترة ما بين 09 / 01 / 1991 إلى 15 / 10 / 1991

رئيس محكمة مقاطعة النعمة

رئيس محكمة مقاطعة الطينطان

رئيس محكمة مقاطعة لعيون

رئيس محكمة مقاطعة كنكوصة

رئيس محكمة مقاطعة امبود

رئيس محكمة مقاطعة واد النافعة

رئيس محكمة مقاطعة اركيز

رئيس محكمة مقاطعة كرمسين

رئيس محكمة مقاطعة المذرذرة

رئيس محكمة مقاطعة ولد ينج

رئيس محكمة مقاطعة اطار

رئيس محكمة مقاطعة نواذيبو

رئيس محكمة مقاطعة عرفات

رئيس محكمة مقاطعة الرياض

رئيس محكمة مقاطعة تيارت

**المادة 2 -** سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 0342، صادر بتاريخ 21 يوليول 1991 يقضي بانهاء خدمة قاض بسبب الوفاة.

**المادة الأولى -** تم التأكيد من انتهاء خدمة المرحوم محمد فاضل ولد اشبيه، قاضي الاستدلاي 52285 و العامل سابقا بمحكمة مقاطعة كوبني وذلك اعتبارا من 29/03/1991.

**المادة 2 -** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0347، صادر بتاريخ 21 يوليول 1991، يقضي بتعديل المقرر رقم 008 الصادر بتاريخ 06 / يناير 1991 والتضمن تحويل بعض قضاة.

**المادة الأولى -** تعدل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 008 الصادر بتاريخ 6 يناير 1991 فيما يخص النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف في نواذيبو كما يلي :

بدلا من :

الاسم الكامل	الرقم الاستدلاي	النصب السابق	النصب الجديد
سيدي ابراهيم ولد محمد محمود	45032 خ	قاضي تحقيق الديوان الثاني	مدعى عام لدى محكمة الاستئناف في نواذيبو
سيدي ابراهيم ولد محمد خطار	45032 خ	قاضي تحقيق الديوان الثاني والباقي بدون تغير	مدعى عام لدى محكمة الاستئناف في نواذيبو

**المادة 2 -** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 91 - 061 صادر بتاريخ 29 يوليول 1991، يقضي بانهاء اعارة قاض.

**المادة الأولى -** تنتهي اعتبارا من 13 مايو 1991 اعارة القاضي محمد ولد احمد طالب ولد يوسف، الرقم الاستدلاي 11900 يـ لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

**المادة 2 -** يقطع راتب المعني من الفقرة 20 من المادة السابعة من الباب السابع من العنوان التاسع من ميزانية الدولة.

**المادة 3 -** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

## وزارة الداخلية والبريد والمواثيلات

### نصوص تنظيمية

- 2 سبتمبر س.8 الى س.12 ثقافة عامة س 15 الى س.18 تقرير.
  - 3 سبتمبر : س.8 الى 12 حفظ النظام.
  - 4 سبتمبر : 8 الى 12 تعينة.
  - 5 سبتمبر : س.7 الى س.8 مسيرة صاعقة س.15 الى س. 18 محادثات لجنة السابقة
- المادة 2 - تحديد الوظائف التوفرة ب :
- المادة 3 . يسجل هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0371 صادر بتاريخ 30 يوليو 1991 يحدد تاريخ السابقة المهنية للترقية الى رتبة ملازم والوظائف المتوفرة

- المادة الاولى - تجري اختبارات السابقة المهنية لترقية المساعدين الاولئ من الحرس الوطني الى رتبة ملازم، في نواكشوط من 1 الى 5 سبتمبر 1991 حسب الجدول الزمني التالي:
- فاتح سبتمبر من 7 الى 5 سبتمبر 1991 حسب الجدول الزمني التالي :
  - فاتح سبتمبر من 7 الى 8 تعاون س.9 الى س.11 : لغة س.11 الى س.12 قانون.

## وزارة المالية

### ـ نصوص تنظيمية

قرار رقم 0664، صادر بتاريخ 21 يوليو 1991، يمنع دعماً مالياً على شكل مساهمة بالنسبة لسنة 1991 لبرنامج التقويم الزراعي 2.

مقرر رقم 0334، صادر بتاريخ 21 يوليو 1991، يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم ت 205 ، الصادر بتاريخ 5 نوفمبر 1990 القاضي بإنشاء صندوق سلفة لدى وزارة التهذيب الوطني.

المادة الاولى - تخسر مساهمة بقدر مليونين وثمانمائة الف او قية (2.800.000) لبرنامج التقويم الزراعي 2 بالنسبة لسنة 1991.

المادة الاولى - تعديل المادتين الاولى والثالثة من المقرر رقم ت 205، الصادر بتاريخ 5 نوفمبر 1990، القاضي بإنشاء صندوق سلفة لدى وزارة التهذيب الوطني، كما يلي :

- في الفقرة الاخيرة من المادة الاولى يقرأ «لوازم واقتضاءات لتنفيذ اعمال البنية التحتية الدراسية وتجهيزاتها».
- في المادة 3 - تقدم سلفة جديدة تبلغ 12.880.000 او قية 12.000.000 منها من ميزانية الدولة للاستثمار 1991، العنوان 12، الفصل 30، المادة 10، البند 39 المسمى اعمادات مختلفة ، كما يخصمباقي اي 880.000 او قية من ميزانية التسيير 1991، العنوان 25، الفصل الثاني، المادة 20، البند 10 المسمى نفقات مشتركة وباقي بدون تغير.

المادة 2 - تقطيع هذه النفقة التي تدفع دفعة واحدة في حساب المشروع رقم 3/23868/2 بالبنك الوطني لورديانيا (ب.و.م) من ميزانية الدولة لسنة 1991 تحت الباب 21 - 10 - 06 - 28 - 12.

المادة 3 - يكلف مدير الميزانية والحسابات، وامين العام للخزينة كل فيما يتعلق به، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية وحيث مادعت الحاجة الى ذلك.

**- نصوص مختلفة**

مقرر رقم 0333، صادر بتاريخ 20 يوليو 1991، يقضي باحاله مامور جمارك الى التقاعد.

**المادة الاولى** - يحال السيد سيد احمد ولد مالوكيف، مامور جمارك الرقم الاستدلالي 12752 الى التقاعد لبلوغه نهاية سن الخدمة وتحقق له الاستفادة من حقوقه في المعاش وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1991.

**المادة 2** - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0336، صادر بتاريخ 21 يوليو 1991 يقضي باعارة موظف الى وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

**المادة الاولى** - يعار اعتبارا من 21 يناير 1990 السيد محمد محمود ولد محمد يحيى، الرقم الاستدلالي 47897، اداري من السلك المالي، مستوى ثان، درجة رابعة، العلامة القياسية 1050) بدون اقدمية اضافية منذ فاتح اكتوبر 1988 ، الى وزارة الداخلية والبريد والمواصلات وذلك لاحتاجات هيئة البريد والمواصلات.

**المادة 2** - يضمن مكتب البريد والمواصلات للمعني خلال مدة اعارته تعويضه ويدفع له لدى الخزينة العامة مساهمه في حقوق المعاش.

**المادة 3** - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0345، صادر بتاريخ 21 يوليو 1991، صادر بتاريخ 21 يوليو 1991، يقضي باحاله مامور جمارك الى التقاعد.

**المادة الاولى** - يحق للسيد محمد ولد ابراهيم ، مامور رئيسي للجمارك، الرقم الاستدلالي 10874، مستوى استثنائي، درجة ثانية (العلامة القياسية 470) بدون اقدمية اضافية منذ فاتح يناير 1984 ، الاستفادة من حقوقه في التقاعد. ويشطب عليه من اطر الوظيفة العمومية بسبب وصوله نهاية سن الخدمة وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1991.

**المادة 2** - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 090 - 91 صادر بتاريخ 3 يونيو 1991، يقضي بمنع مؤقت لقطعة ارضية بنواكشوط لصالح الشركة العامة لصناعة وتحويل الموارد الموريتانية.

**المادة الاولى** : تمنع بصفة مؤقتة للشركة العامة لصناعة وتحويل الموارد البحرية والتي يقع مقرها الرئيسي بنواكشوط قطعة ارضية مساحتها 10656 مترا مربعا واقعة في المنطقة الصناعية والتجارية عن قطاع ملتقي الطرق روصو/بنواكشوط المرفا القطبي رقم 46 و 47 و 48 و 96 من الرحيلة الاولى وذلك طبقا للتصميم الملحق .

**المادة 2** . - تحد هذه القطعة الأرضية لبناء مجمع أكواخ انتاج وتخزين المواد الاولية، ويمثل استثمارا قدره 154.130.000 اوقيه.

**المادة 3** . - تم هذا النفع على اساس مبلغ قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وواحد وثلاثين ألفا ومائتان اوقيه (5.331..100) أوقية تمثل ثمن القطعة الأرضية وكذلك تكاليف وضع الحدود وحقوق الطبع، وتستد في أجل اقصاه ثلاثة شهور اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

**المادة 4** . - يمكن للشركة العامة لصناعة وتحويل المواد البحرية الحصول على ملكية هذه القطعة الأرضية بصفة نهائية بعد استثمارها.

**المادة 5** . - يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 102 - 91 صادر بتاريخ 20 يوليو 1991، يقضي بتعيينات بوزارة المالية.

**المادة الاولى** - يعين الموظفون التالية أسماؤهم بوزارة المالية وذلك اعتبارا من 24 أكتوبر 1990 في ديوان الوزير : كاتبا عاما:

- السيد محمد عبد الرحمن ولد اعبيدي، اداري من السلك المالي الرقم الاستدلالي 14928 ب في مديرية الخزينة والحساب العمومية : مدير :

- الشيخ ولد اميميد، اداري من السلك المالي ، الرقم الاستدلالي 51.818

**المادة** - يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التخطيط

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 107 - 91 صادر بتاريخ 22/07/1991 يقضي بقبول مؤسسة محمد عبد الله ولد الزين (المطبعة الجديدة) في نظام القواعد ذات الأولوية في قانون الاستثمار.

**المادة الأولى :** تعتمد مؤسسة محمد عبد الله ولد الزين (المطبعة الجديدة) في نظام القواعد ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23/1/1989 التضمن قانون الاستثمار لتوسيع وتطوير مطبعة بنواكشوط.

**المادة 2 :** تستفيد مؤسسة محمد عبد الله ولد الزين (المطبعة الجديدة) من المزايا التالية:

**A - المزايا الجمركية :**

- تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعروفة باعتبارها مواد ضرورية لإنجاز الاستثمار المعتمد.

ويخضع البليغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن الخالص القيمة والتأمين والنقل الخاص بالمواد الآتية الذكر.

**B - المزايا الجبائية**

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ارباح الاستغلال الاجمالية لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 - يبلغ الجزء العفوي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الاجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي:

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي الممنوح
السنة الأولى	%.50
السنة الثانية	%.50
السنة الثالثة	%.50
السنة الرابعة	%.40
السنة الخامسة	%.30
السنة السادسة	%.20

**ج - مزايا في مجال التمويل :**

تخفيض 50% من رسوم أداء الخدمات بالنسبة لتكلفة الفرض القديم من قبل هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية مدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

## د- الدخول إلى السوق الوطني:

المادة 6 : سيناكت تاريخ بدء الاستغلال بoyer مقرض مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصناعة وبالالية.

المادة 7 : تلزم مؤسسة محمد عبد الله ولد الزين (الطبعة الجديدة) بتنفيذ (22) إثنين وعشرين من العمال الدائبين وفقا لقرارها جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 8 : تستفيد المؤسسة من الفضائل الواردة في الباب الثاني 1989 / 89 رقم الصادر بتاريخ 1/1/23 المقاصد من التضمن لقانون الاستثمار.

المادة 9 : لا يجوز تسييد فترة منع المزايا الواردة في المادة (2) الآتية الذكر.

المادة 10 : لا يجوز التنازل عن الراود الترك تم تخفيض ضرائب ورسوم دخولها الشار إليها في المادة (2) الآتية الذكر إلا باذن صريحه ومسبق من الوزير بماليه بعد استشارة الجنة الوطيبة للإستشارات.

المادة 11 : وسندوى عدم الالتزام بمتبييات هذا الرسوم وتلك الواردة في الأمر الفائزى رقم 013/789 بتاريخ 23/8/91 المتضمن لقانون الاستثمار إلى سحب الإعتماد بعد استشارة الجنة الوطيبة للإنتشار، وستيرتسب على هذا السحب إن تسرد للغربيه العامة قيمة الفزير ائب والرسوم المتعلقة بالتخفيضات الجيابية التي تم الحصول عليها خلال الفترة واختصار الإستشارات إلى نظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في صرسوم سحب الاعتماد.

وستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 / 85 الصادر بتاريخ 31 يونيو 1985 في المطبق القانوني رقم 84 / 020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 أو التصرير بالخفق.

المادة 12 : يعهد إلى الوزير الدائرين بالتدخل و بالماليه كل حسب اختصاصه، تنفيذ هذا المرسوم والخدمات.

ح - الرفاه بالإنزامات الجيابية وفقا لتربيات هذا المرسوم.

ط - يجب إعادة استثمار الجزء العفوي من الأرباح الوارد في الفرقه (ب) من المادة (2) خلال فترة لا تتجاوز سنتين في نفس المقارله أو عمل شكل مسلسلات في مقاولات أخرى على أساس برسمية استثمار معتمد ويجب أن تعيid البالان المطلوب إعاده استثمارها سنتين تلو سنت في حساب الاحتياط الخاص المعروف باسم «احتياطات الاستثمار» وظزم مؤسسه محمد عبد الله ولد الزين (الطبعة الجديدة) على وجده الخصوص بان يقدم إلى مديرية المخانعه والمديريه العامة للضرائب حمييتها السنوية وحساب استغلالها في تنفيذ مصدقين من طرف خبير مستبد في سورينايانا وذلك خلال الاشهر الأربعه الوليه لا ستلام كل سنه ماليه.

المادة 4 : تعتبر الراود والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في المفرقة «أ» من المادة الثانية (2) الآتية الذكر هي تلك المرققة بهذا المرسوم.

المادة 5 : تحدد فترة التأسيس ثلاث سهورات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

### - نصوص تنظيمية

**المادة 6.** - في إطار العمليات التي تقوم بها تنفيذاً للمادة 2 أعلاه . تخصم "ش م ت ا" الرسوم والضرائب المتعلقة بالمنتج وفق القوانين والنظم لصالح الدولة والمجموعات المحلية وخاصة :

- الأعباء الضريبية وشبه الضريبية وعلى وجه الخصوص، ضرائب التصدير والضريبة الجزافية ،
- الرسوم البلدية ،
- رسوم الموانئ ،

و عند الإقتضاء، كافة الضرائب والرسوم المحتملة . تقوم "ش م ت ا" بدفع الأموال المناسبة إلى المستحقين على التوالي، ولا تلتقي أية أجور على هذا الأساس .

**المادة 7.** - وصولاً إلى تطوير تسويق وتصدير منتجات الصيد، تنشأ لجنة التشاور مكلفة ضمن صلاحيات أخرى بالاسهام في إعداد استراتيجيات تجارية، ورفع قيمة المنتوج ومتتابعة تطور السوق والأسعار . وستوضح صلاحيات لجنة التشاور وتشكيلها وقواعد تنظيمها وسيرها .

**المادة 8.** - تعمل "ش م ت ا" على مواكبة الاختصارات المتعلقة بعمليات التسويق والتصدير، وتتوفر المعلومات التي من شأنها أن تفيد الدولة والشترىن والبائعين المحتملين .

**المادة 9.** - ستكمّل مقررات تصدر عن الوزير المكلف بالصيد، ان لزم الأمر، ترتيبات هذا الرسوم وتوضيحها .

**المادة 10.** - يلغى هذا الرسوم كل الترتيبات السابقة المغایرة وخصوصاً تلك التي يتضمنها الرسوم رقم 130 - 84 بتاريخ 5 يونيو 1984 .

**المادة 11.** - يتولى وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية ووزير التخطيط، كل فيما يعنیه، تنفيذ هذا الرسوم الذي سينشر في العجريدة الرسمية .

**رسوم رقم 100 - 91 صادر بتاريخ 8 يوليو 1991 /**  
يتعلق بتسويق وتصدير منتجات الصيد الخاصة لازامية الإنزال .

**المادة الأولى.** - يتم تسويق وتصدير منتجات الصيد الخاصة لازامية الإنزال، وفق الشروط التي ينص عليها هذا الرسوم، بواسطة الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك السماء "ش م ت ا" والتي تعمل كشركة لتقديم الخدمات .

**المادة 2.** - تقوم "ش م ت ا" بتسويق الإنتاج بأفضل الشروط وأفضل سعر تحدده لجنة التسويق المشار إليها في المادة 3 أدناه .

**المادة 3.** - تنشأ لجنة تسويق يعهد إليها بتحديد أفضل عرض يتم الحصول عليه لكل حمولة . ويفرض هذا العرض نفسه على شركة "ش م ت ا" وعلى النتجين، بوصفه سعرانهايا للبيع . يحدد أفضل عرض بعد تحليل ومقارنة مجموع العروض النهائية وغير القابلة للإلغاء التي تستلمها اللجنة . يتم البحث عن العروض وتقديمها من قبل "ش م ت ا" وممثلي اتحادات المنتجين، والنتجين التفردين العنيفين . ويمكن للمشترين تقديم عروضهم مباشرة إلى اللجنة . ستحدد تشكيله وتنظيم وسير لجنة التسويق بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري .

**المادة 4.** - يظل صاحب السفن هو الذي يملك الإنتاج حتى نهاية عملية البيع، ويتولى التكاليف التي تترتب، ضمن أمور أخرى، على استعمال وصيانة وتفتيش المنتوج .

**المادة 5.** - تقوم "ش م ت ا" بعملية خصم قدرها 2,90 % من قيمة البضاعة المباعة عن كل عملية تسويق مجزأة على النحو التالي :

- عمولة أداء الخدمات 2,50 %
- رسم أداء الخدمات (راخ) 0,4 %

- ويقوم الجنة بعد تحويل ومقاربة المعلومات الفيدة بتحديد أفضل سعر لكل حصوله.
- ويفرض هذا السعر على الشركة الورثية لتسويق الأسماك وعمل المنتجين كسعر بين تهارى وتم عملية البيع بواسطة اعتمادات صرفية غير قابلة للرجوع وسوكلدة.
- وتقوم الشركة الورثية لتسويق الأسماك باتطاح التسع على سعر البيع مع استبعاد الاستقطاعات الواردة في المادتين 6 و من المرسوم 100 - 91 بتاريخ 8 يونيو 1991.
- المادة الأولى - تتشكل لجنة التسويق المشار إليها في كالآتي :
- الأعضاء الدائموون :
  - ممثلان عن الشركة الورثية لتسويق الأسماك وبنها رئيس اللجنة.
  - ممثلان عن اتحادية الصناعات وتجهيزات الصيد.
  - يعين من قبل الهيئة الختصة تائب لكل عضو دائم يكلف بـ(ا) الاعضاء، الطفقوف.
  - يمكن للمتبحرين الذين يعرضون الشاجهم للتسويق أن يحضروا اجتماعات اللجنة كأعضاء ظرفيين.
  - تتولى الشركة الورثية لتسويق الأسماك سكرتيرية تعاونيه.
  - في حالة معارضته من قبل أحد الاطراف أو من التسع يخصص الداولة المتعاقف باستئجار، تتم الاشارة إلى ذلك في الماده 6 - لا يمكن تسويق أي متبرج إلا لم يتقرر سعره المحضر الذي يحال إلى الوزير المكلف بالصيد لاتخاذ قرار قبل الاطراف المعنية وتسلم نسخة منه إلى محلية جمارك تكون الدلاولات التي لم تقدم سعار ضمة يخصوصها تعاونيه.
  - وتلتزم على هذا الأساس بذل تقديم إلى الشترير مذكرات الصيد وحالة الكمييات المتوفرة وبيان توفر للجنة مجموعه المعلومات التي من شأنها أن تفيدها :
    - العروض المستدلة.
    - أسعار البيع في السوق الدولية.
    - قائمة السفن التي أفرغت.
    - حالة الكمييات المتوفرة.  - المادة 2 - تختتم اللجنة كل سبعة أيام بدعوة من رئيسها على أن توجه الدعوة إلى الاجتماعات الطارئة بطلب من الرئيس وعملي اتحادية الصناعات وتجهيزات السيد والاتحادية الصناعات والمبادرات التقليديين.
  - استلام سندoirات السيد المسئلة قبل التفريج بمقدمة عشر (15) يوماً
  - تعدد الاجتماعات بسفر الشركة الورثية لتسويق الأسماك
  - برسبه عدليات التغريب والشخص
  - تعقيب الانتاج الذي تم ترفيقه من طرف التسع مع وضع التأشيرة لغرض تتابعته مع قائلة الاستلام
  - التأشير على صاحب المنشئ ويكون التفتيش تلقائياً لدى التفريج وعمل نفقة التسع على أن يكون أي تفتيش اضافي على حساب الجهة صاحبة البدرة.
  - لا يمكن الثالث من إن الانتاج خار بالصحة أو بالأسر إلا من قبل المركوز الوطني للبحوث الحيوانية والصيد.
  - يقوم التسع بتوجيه الانتاج إلى المخزن الذي يختاره مع تحمل كل الاعباء الترتيبة على ذلك.
  - يظل المنتج على إنتاجه لغاية تاريخ بيعه.
- مقدر 355,033 صادر بتاريخ 22 يونيو 1991، يتضمن تشكيلاً وتنظيم سير الجنة تسويق منتجات السيد الخاضعة لازامية التفريج.
- المادة 3 من المرسوم 100 - 91 بتاريخ 8 يونيو 1991
- اللائحة :
- ممثلان عن اتحادية الصناعات وتجهيزات الصيد.
  - يعين من قبل الهيئة الختصة تائب لكل عضو دائم يكلف بـ(ا) الاعضاء، الطفقوف.
  - يمكن للمتبحرين الذين يعرضون الشاجهم للتسويق أن يحضروا اجتماعات اللجنة كأعضاء ظرفيين.
  - تتولى الشركة الورثية لتسويق الأسماك سكرتيرية تعاونيه.
  - في حالة معارضته من قبل أحد الاطراف أو من التسع يخصص الداولة المتعاقف باستئجار، تتم الاشارة إلى ذلك في الماده 6 - لا يمكن تسويق أي متبرج إلا لم يتقرر سعره المحضر الذي يحال إلى الوزير المكلف بالصيد لاتخاذ قرار قبل الاطراف المعنية وتسلم نسخة منه إلى محلية جمارك تكون الدلاولات التي لم تقدم سعار ضمة يخصوصها تعاونيه.
  - وتلتزم على هذا الأساس بذل تقديم إلى الشترير مذكرات الصيد وحالة الكمييات المتوفرة وبيان توفر للجنة مجموعه المعلومات التي من شأنها أن تفيدها :
    - العروض المستدلة.
    - أسعار البيع في السوق الدولية.
    - قائمة السفن التي أفرغت.
    - حالة الكمييات المتوفرة.  - المادة 2 - تختتم اللجنة كل سبعة أيام بدعوة من رئيسها على أن توجه الدعوة إلى الاجتماعات الطارئة بطلب من الرئيس وعملي اتحادية الصناعات وتجهيزات السيد والاتحادية الصناعات والمبادرات التقليديين.
  - استلام سندoirات السيد المسئلة قبل التفريج بمقدمة عشر (15) يوماً
  - تعدد الاجتماعات بسفر الشركة الورثية لتسويق الأسماك
  - برسبه عدليات التغريب والشخص
  - تعقيب الانتاج الذي تم ترفيقه من طرف التسع مع وضع التأشيرة لغرض تتابعته مع قائلة الاستلام
  - التأشير على صاحب المنشئ ويكون التفتيش تلقائياً لدى التفريج وعمل نفقة التسع على أن يكون أي تفتيش اضافي على حساب الجهة صاحبة البدرة.
  - لا يمكن الثالث من إن الانتاج خار بالصحة أو بالأسر إلا من قبل المركوز الوطني للبحوث الحيوانية والصيد.
  - يقوم التسع بتوجيه الانتاج إلى المخزن الذي يختاره مع تحمل كل الاعباء الترتيبة على ذلك.
  - يظل المنتج على إنتاجه لغاية تاريخ بيعه.
- بها الشركة الورثية لتسويق الأسماك واتحادات المنتجين والأفراد المنتجين أو تلك التي يحملها المشترون مباشرة.

**مصلحة البنية التحتية والتجهيزات :**  
**رئيس المصلحة :** السيد : أب ولد احمد ولد الطلب مهندس صيد.  
**رئيس قسم التجهيز :** السيد سيدى ولد ابراهيم، مهندس صيد.  
**مصلحة الصيد القاري :**  
**رئيس المصلحة :** محمد الأمين ولد ميمون، مهندس مساعد في تقنيات تربية المواشي والصيد البحري ورئيس مصلحة البنية التحتية والتجهيزات سابقاً.  
**المديرية الجهوية البحريّة لداخلة نواذيبو :**  
**مصلحة الصيد :**  
**رئيس المصلحة :** السيد الشيخ احمد ولد منير، مهندس صيد ورئيس مصلحة البحار والتقييد سابقاً.  
**رئيس المصلحة :** السيد با حسن سالي، اداري من سلك مساعدي الدولة.

**المادة 2.** - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 117 - 91 صادر بتاريخ 12 أغسطس 1991 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك.

**المادة الأولى :** يعين رئيس واعضاء مجلس الشركة الموريتانية لتسويق المنتجات السمكية لمدة 3 سنوات  
**الرئيس :**  
- السيد بارو عبد الله.  
**الاعضاء :**

- السيد محمد ولد الثاني، مستشار برئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني.
- السيد احمد سالم ولد بوبوط، مستشار قانوني بوزارة الصيد الاقتصاد البحري.
- الرائد : انجاك اديانك، المدير العام للجمارك (وزارة المالية).
- السيد: امربيه ربو ولد الشيخ بوننه، مستشار فني بوزارة التخطيط
- السيد: احمد ولد سيديا، مدير الصفقات وقطاع التسدير (البنك المركزي)
- السيد: محمد الأمين ولد حمود، رئيس اتحادية ارباب السفن
- السيد: محمد ولد بو عباتو، مالك سفن (اتحادية ارباب السفن)
- السيد: عبد ولد الهاشم، رئيس اتحادية الصناعات والصيد التقليدي
- السيد: سيدى احمد ولد لميد، رئيس قسم الصيد التقليدي بـ(نواذيبو) اتحادية الصناعات والصيد التقليدي
- السيد: حمود ولد صالح، ممثل العمال بالشركة الموريتانية لتسويق المنتجات السمكية.

**المادة 2 :** يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

**المادة 8.** يجب على المنتج ان يحضر او يمثل تمثيلاً شرعياً وقت شحن انتاجه.

في حالة غياب المنتج تقوم الشركة الموريتانية بالحلول التي تراها مناسبة للمشاكل ذات الصلة بالشحن.

**المادة 9.** تقوم الشركة الموريتانية لتسويق الاسماك بصورة منتظمة بنشر وثيقة تشير الى المعلومات التالية :

- حجم الصفقات التي انجزت
- الكميات بالاطنان المقررة حسب النوع والسوق
- تطور سعر العملة
- تطور سعر السوق.

**المادة 10.** يلغى هذا المرسوم جميع الترتيبات السابقة والمغايرة وخصوصا القرارات 123 و 075 و 219 الصادرة بتاريخ 30 يونيو 1987 و 5 مايو 1990 و 15 نوفمبر 1990.

**المادة 11.** يكلف الامين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 108 - 91 صادر بتاريخ 25 يوليو 1991 ، يتضمن الصادقة على النظام الاساسي لشركة وطنية مسماة الشركة الموريتانية لتسويق الاسماك (ش.م.ت.).

**المادة الاولى** - يصادق على النظام الاساسي للشركة الموريتانية لتسويق الاسماك (ش.م.ت.) شركة وطنية وفقاً للمادة 2 من الامر القانوني 09 - 90 بتاريخ 4 ابريل 1990 الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2.** تحول اصول وخصوص المؤسسة العمومية المسماة الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك والتي انشئت بمرسوم رقم 130 - 84 بتاريخ 5 يونيو 1984 الى الشركة الآنفة الذكر ذات الرساميل العمومية.

**المادة 3.** يلغى هذا المرسوم الترتيبات السابقة والمغايرة، وخصوصا ترتيبات المرسوم 130 - 84 بتاريخ 5 يونيو 1984.

**المادة 4.** يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية ووزير التخطيط، كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 099 - 91 صادر بتاريخ 6 يوليو 1991، يقضي بتعيين بعض الموظفين والوكلاء في وزارة الصيد والاقتصاد البحري.

**المادة الأولى.** - يعين الموظفون والوكلاء المساعدين للدولة التالية اسماؤهم اعتبارا من 14 فبراير 1991 بوزارة الصيد والاقتصاد البحري .

مديرية الصيد التقليدي :

مصلحة التطوير :

رئيس قسم التعاون : السيد محمد ولد احمد الشيخ، مهندس رئيس في التقنيات الجوية الفضائية البحريّة .

## وزارة المعادن والصناعة

### نصوص مختلفة

مقرر رقم 0364، صادر بتاريخ 28 يوليو 1991، يقضى بالترخيص في إقامة وحدة لانتاج الجير الناصع في نواكشوط.

المادة الأولى. - يرخص لوكالة الإيجار العقاري والخدمات العامة في إقامة وحدة لانتاج الجير الناصع في نواكشوط ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31/7/1985.

المادة 2. - تلزم وكالة الإيجار العقاري والخدمات العامة بتشغيل 10 عمال بصفة دائمة ولهذا فهي ملزمة بابلاغ الوزير المكلف بالصناعة خلال 3 أشهر من بدء تشغيل المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والا فسيسحب منها هذه الرخصة.

المادة 3. - يجب أن يبلغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الآنفة الذكر الى الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 4. - تلزم وكالة الإيجار العقاري والخدمات العامة بالخصوص لكل رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية، كما أنها ملزمة كذلك بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31/7/1985 المتعلق بالأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0363، صادر بتاريخ 28 يوليو 1991 ، يرخص في إقامة وحدة ل التربيةدواجن اللحوم والبيض في نواكشوط.

المادة الأولى. - يسمح للتجمع شبه التعاوني للتربيةدواجن والزراعة "البركة" باقامة وحدة ل التربيةدواجن اللحم والبيض في نواكشوط اعتبارا من تاريخ توقيع هذا القرار طبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31/7/1985.

المادة 2. - يلزم التجمع شبه التعاوني للتربيةدواجن والزراعة "البركة" بتشغيل 16 عامل بصفة دائمة ولهذا فهو ملزم في غضون ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تشغيل المصنع بموافقة الوزير المكلف بالصناعة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والا فسيسحب منه هذا الترخيص.

المادة 3. - يجب ابلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الآنفة الذكر الى الوزير المكلف بالصناعة فور انطلاقة المشروع.

المادة 4. - يلزم التجمع شبه التعاوني للتربيةدواجن والزراعة "البركة" بالخصوص لا ي مرافقها تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية . وهو ملزم كذلك باحترام ترتيبات المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31/7/1985 المتعلق بالأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة التجهيز والنقل

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 105 - 91 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991، يقضى بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 88.040 مكرر الصادر بتاريخ 23 مارس 1988 المتعلق باتوات الهبوط والانارة.

المادة الأولى : تعديل المادتان الثانية والرابعة من المرسوم رقم 88.040 مكرر الصادر بتاريخ 23 مارس 1988 والمتعلق باتوات الهبوط على النحو التالي:

المادة 2 (الجديدة) : تحدد نسبة اتوات استخدام تجهيزات الأضاءة بـ 6780 أوقية لكل إقلاع وهبوط.

المادة 4 (الجديدة) : تحدد نسب اتوات الهبوط على النحو التالي:

أولاً: بالنسبة للطائرات المستخدمة في حركة نقل وطنية يكون الحد الأدنى للتحميسيل 127 أوقيه من طن واحد إلى 14 طنا: 157 أوقيه من 15 طن إلى 25 طنا 191 اوقيه.

- النقل : الطرق، السكك الحديدية - الجسور والمطارات .
- التجهيز التربوي والصناعي : حواجز - سدود - مصانع - المعايرة و إعادة المعايرة - التحكم في حاويات الموائع - قياس الأحجام والسوائل والطاقة الكهربائية .
- البناء والإسكان
- وضع الخبرة تحت تصرف الطالبيين لها .
- توفير العلومات والوثائق الفنية المتعلقة بالبناء والأشغال العمومية .

المادة 3. - تنفذ، وجوها، من قبل الخبر الوطني للأشغال العمومية، كافة الدراسات و عمليات الرقابة القائم بها أثناء إعداد ملفات المناقصات وإنجاز صفقات الأشغال العمومية أو البناء العقود باسم الدولة والمؤسسات أو الجماعات العمومية .

المادة 4. - يلزم أن تتضمن الصفقات المذكورة في المادة 3 أعلاه، وجوها، بتنا ينص على التدخل الإلزامي للمخبر الوطني للأشغال العامة، بهدف السهر على الدراسات ورقابة التربة والمواد المستخدمة وكذلك الأساس عند الاقتناء . ويوضح هذا البند أيضا طبيعة وعدد تدخلات الخبر الوطني للأشغال العمومية .

ويقيد هذا التدخل في دفتر الشروط، تحت عنوان "الدراسات ورقابة".

المادة 5. - تك足ا خدمات المؤداة من قبل الخبر الوطني للأشغال العمومية على أساس الأسعار العامل بها وفق الشروط المنصوص عليها في مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتجهيز .

المادة 6. - يمثل مدير الخبر الوطني للأشغال العمومية الوزير المكلف بالتجهيز، داخل اللجنة المركزية لصفقات وذلك للتأكد من وجود وسائل الرقابة الضرورية لضمان نوعية الأشغال .

المادة 7. - تدير الخبر الوطني للأشغال العمومية هيئة مداولة وتسييره هيئة تنفيذية .

المادة 8. - تضم الهيئة المداولة النساء : "مجلس الإدارة" إضافة إلى رئيسها الأعضاء المذكورين أدناه :

- ممثلاً للوزارة الكلفة بالتجهيز
- ممثلاً للوزارة الكلفة بالتحفيظ
- ممثلاً للوزارة الكلفة بالمالية
- ممثلاً للوزارة الكلفة بالتنمية الريفية
- مدير البناء والإسكان والتعهير
- مدير الأشغال العمومية
- مدير المياه
- المدير العام للشركة الوطنية للتنمية الريفية
- المدير العام لشركة البناء والتسيير العقاري
- ممثلاً للاحتجاجية العامة لارباب العمل الموريتانيين
- ممثلاً للعمال .

- من 26 طنا إلى 75 طنا: 382 أوقية
  - من 76 طنا إلى 150 طنا: 480 أوقية
  - من 151 طنا إلى 300 طنا: 449 أوقية
  - أكثـر مـن 300 طـن ----- 449 أـوقـية
- ثانياً: بالنسبة للطائرات المستخدمة في حركة نقل دولية يكون الحد الأدنى للتحمـيل 240.
- من طن واحد إلى 14طنـان: 240 أـوقـية
  - من 15 طنا إلى 25 طنا: 240 أـوقـية
  - من 26 طنا إلى 75 طنا: 240 أـوقـية
  - من 76 طنا إلى 150 طنا: 481 أـوقـية
  - من 151 طنا إلى 300 طنا: 635 أـوقـية
  - أكـثـر مـن 300 طـن 635 أـوقـية

المادة الثانية : يلغى هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة المخالفة خصوصاً المادتين 2 و 4 من المرسوم 88.040 مكرر الصادر بتاريخ 23 مارس 1988.

المادة الثالثة : يكلف وزير التجهيز والنقل ووزير المالية كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المرسوم الذي يتم العمل به ابتداء من فاتح يناير 1991 والذي سينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 112 - 91 صادر بتاريخ 25 يونيو 1991، يقضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تعرف بالخبر الوطني للأشغال العمومية ويلغي ويحل محل المرسوم رقم 006 - 79 الصادر بتاريخ 11 يناير 1979.

المادة الأولى . - يتم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تعرف "بالخبر الوطني للأشغال العمومية" واحتصاراً بـ (م و ش ع) . و تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي .

المادة 2. - يكون الخبر الوطني للأشغال العمومية الذي هو هيئة علمية وفنية ويهدف إلى ترقية سياسة البحث التكنولوجي والاستخدام الأمثل للوازم البناء، تحت تصرف المرافق والجماعات العمومية والشركات الخاصة والخواص . ويحق له، للوصول إلى هذه الأهداف، اللجوء إلى كل الوسائل الملائمة ومنها على وجه الخصوص :

- القيام بالتحريات والبحوث التجريبية الخاصة بأعمال البناء والمباني ونجازات الأشغال العمومية التي يكون هدفها الأساسي ضمان نوعية الأعمال النجزة . ويقرم لهذا الغرض، بالتأشير، وجوها، على ملفات رخص البناء .
- القيام بالدراسات ذات النفع العام، وغيرها من البحوث اما لوضع معدات او فنيات جديدة، او لتحويل العایير والمعايير الدولية لتلائم الظروف المحلية .
- ضمان الحصول على مساعدة آية هيئة علمية او فنية ذات توجه عالٍ .
- ويسهم الخبر من خلال التدخل في قطاعات التنمية الوطنية الرئيسية فيما يلي :

المادة 15. - يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه، لبنة تسيير تتكون من أربعة أعضاء، يكون من ضمنهم وجوه رئيس وتتكلف لخدمة التسيير بضممان الرفاهة والتابعة الدائمة لإنجاز توجيهات مجلس الإدارة. وتحتسب مرأة واحدة على الأقل كل شهرين وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 9. - يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بسلطه منسوب متخذ في مجلس الوزراء، على افتراض الوزير المكلف بالوصاية الفنية لمدة ثلاثة سنوات، يسكن بعدها تجديد فترة الانتداب به.

المادة 16 . يتحقق الرئيس من تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

- ويدعم محلس الإدارة للانتقاد، كما يرى أمن مداولاته.

- يوضح جميع القرارات المتخذة والشخص بها من قبل مجلس الإدارة

**الوطني للأشغال العمومية.** - ينضم الخير الوطنى للوصلات الفنية للوزارة  
المادة 17. - بالاتفاقية بالتجهيز، طبقاً لاحكام الأسر القانونى رقم ٩٥ - ٩٠  
الصادر بتاريخ ٤ ابريل ١٩٩٥.

**المادة 18.** - ت تكون الهيئة التنفيذية للمخبر الوطني للأشغال العمومية من مدير ومدير مساعد، يعينان بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاتصال.

المادة 19. - يكلف مدير المخفر الوطني للأشغال العمومية بتنفيذ القرارات المنفذة من طرف مجلس الإدارة الذي يقدم إليه تقريراً عن تنفيذه ويعتبر الأسر بمعرف المدير إنتهائلاً للسلطة على العمال الذين يغورون بكتابتهم في حدود الإعدام المفروضة عليهما في الميزانية السنوية وحسب شروط المكافأة المحددة من قبل مجلس الإدارة، يمثل المدير المخفر الوطني للأشغال العمومية في كافة العلاقات التجارية، ويعد، ويوضح، وينفذ باسم مؤسسته، كافة التفاقدات المتلفقة بإنجاز الأهداف التي أنشئ المخفر من أجلها.

الملة 20 . ينلف الوكيل المسئيب بتنفيذ الإيارات  
والنفقات حسب المددة من قبل الخطأ الحاسيبة  
للهوالة ، وحسب الطريق المنصوص عليهما في النظام  
الداخلي . يمثل المخبر الوظلى للإعمال المسوية . بذلك ، ألم  
العدالة ، وينظر للمدير المساعد ، النبلاء إثنا عياب المدير .  
يعتبر الوكيل المسئيب العين من قبل وزير المالية ، مسؤولا  
آلام الحكم العليا .

الملادة 21. ترسّل مخاسبة الخبراء للأشغال الوطنية، تتسبّب قرارات المصالح الضريبية في إثارة انتقادات اللاذعة على قدرة نفّقها على تحويل فائض باليار و 31 وتنعدّ اللائحة على سير إدارتها. وتتصدر الميزانية السنوية سير إدارتها. وجدير بالذكر أن كل سنة، يتقدّم المدير العام بمقترنات الاستعمال، وسير إدارتها تتفقّد تسيير تعلق بتغيير معتقدات المحسّنة لهذه المقدّمات. رأس المال تحديد الاعتدال المحسّنة لهذه المقدّمات.

الملة 14. - يتکفل مجلس الادارة، بتصوره عاشرة، بإدارة الخبر الوطني للأشغال العمومية . ويتحول على وجه الخصوص السلطات التالية:

- 1- تحديد النظام الداخلي والصادقة على شari'at التنظيم
- 2- تحديد، في إطار النظم المسؤول عنها، اجراءات الاكتتاب وموسم التعمويضات وإدارة عمالة المخبر . - تقرير الرسائل المطلوبة للتوكيلين الفنى والمهنى .

3- تغير حسابات الاستغلال وحساب التأمين وحسابات مختلف الاعتمادات والخصبنة .

الملة 13. - يتولى مدير المخبر الوطنى للأشغال العمومية فدائدة عن مسلك سجل الدلاولات، من بين أ سور أخرى سكرتارية مجلس الادارة.

وي يمكن أن تحضر جلسات مجلس الادارة كافة الشخصيات التي يرى المجلس فائدة في حضورها.

وتحال هذه الحاضرة، في الأيام الثانية الموالية، إلى سلطة يوقعها الرئيس واثنان من اعضاء الادارة، على "محضر الادارة" في سجل سرارات مجلس الادارة، على "الاقفل" ووسکر تیر الجلسة.

**التغيير**-6- يغير جميع المعتقدات في حدود قيود الميزانية.

مقرر مشترك رقم 0356 صادر بتاريخ 25 يوليو 1991، يعدل ترتيبات القرر رقم 021 صادر بتاريخ 15 فبراير 1987 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 المحدد لسعر نقل الحروقات السائلة على امتداد التراب الوطني.

المادة الأولى. - تعديل ترتيبات القرر رقم 021 الصادر بتاريخ 15 فبراير 1987 والمحدد لسعر نقل الحروقات على امتداد التراب الوطني على النحو التالي:  
تحدد الأسعار الفصوصى لنقل الحروقات على مختلف أنواع الطرق كما يلى حسبطن/كلم:  
- الطرق العبدة (13) أوقية/طن/كلم.  
- الطرق المتوسطة (7) أوقية طن/كلم.  
- الطرق دون المتوسطة (4) أوقية/طن كل.  
- الطرق الريدية (4) أوقية/طن/كلم.

المادة 2- يوجد التصنيف المؤقت للطرق وجدول الأسعار الفصوصى للنقل البري حسب نوعية الطرق والمسافة وطبيعة الحروقات في ملحق كما أنها تشكل جزء لا يتجزأ من هذا القرر.

المادة 3- يجب على الناقل وصاحب البضاعة ابرام عقد تبين فيه التعريفات التتفق عليها والتي يجب ان تكون أسلف او تساوى تلك المحددة في الجدول.  
المادة 4- يجب اخذ حمولة الصهريج الفيدة عند اعداد الفاتورة مهما تكون الكمية الشحونة.  
المادة 5- يجب على جميع ناقلى الحروقات التزود ببطاقة حمل صادرة عن مديرية النقل البري تحمل مرجع وثيقة التأمين وإشارة التفتيش الفني الدوري.

المادة 6- تلغى كل الترتيبات السابقة الخالفة للقرار الحالي وخاصة القرر رقم 21 / وتنـ / مـ دـ خـ الصـارـ بـ تـارـيـخـ 15 فـ بـ رـ اـيـرـ 1987.

المادة 7- يكلف الأمين العام لوزارتى التجهيز والنقل والمياه والطاقة ومديرى النقل البري والطافرة والولاة كل حسب ما يعنيه بتنفيذ هذا القرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 109 - 91، صادر بتاريخ 25 يوليو 1991 يقضي بتعيين في وزارة التجهيز والنقل.

المادة الأولى: يعين في وزارة التجهيز والنقل اعتبارا من 6 يونيو 1991.

- مديرًا عامًا للشركة الموريتانية للبناء والتسيير العقاري السيد أحمد ولد محمد خير، اداري مدني خلفا للسيد بوبكر ولد مسعود المدعو لهام آخر.

المادة الثانية: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 22. - يتوفر الخبر الوطني على الابادات التالية:  
- الاعنان، واعتمادات المساعدة، وسلفات أو قروض الدولة، والجماعات أو المؤسسات العمومية والهيئات الدولية.

- المكافئات المتعلقة بالتسخير العادي لهذه المؤسسة
  - دخل القروض
  - الهبات والوصايا
  - أي إيرادات أخرى
  - تتضمن نفقات الخبر الوطني للأشغال العمومية مالي:
  - كافة المصارييف الضرورية لتسخيره
  - خدمة الدين
  - استعمال القروض
- التسديد الحتمي لمصارييف مرتبطة باتفاقيات موقعة مع هيئات أجنبية.

المادة 23. - يعين مفوض حسابات الخبر الوطني للأشغال العمومية من قبل الوزير المكلف بالالية طبقا لاحكام الامر القانوني رقم 09 - 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 .  
ويمكن أن يطلع مفوض الحسابات، اثناء مزاولة مهامه، على كل المراسلات والأوراق الحاسبية وكافة الوثائق المتعلقة بتسخير الخبر الوطني للأشغال العمومية . ويسكنه عندما يرى ذلك ضروري، دعوة دورات استثنائية لجلس الادارة .  
ويلزم مفوض الحسابات بارسال نسخة من تقاريره الى الوزارة الكلفة برقبة الدولة .

المادة 24. - تكون قرارات مجلس الادارة نافذة بعد 15 يوما من استلام وزير الوصاية لنسخة من محضر الداولات: مالم يبلغ هذا الاخير اعتراضه الى رئيس مجلس الادارة في هذا الاجل . وذلك مع مراعاة الترتيبات السابقة التي تنص على اقرار بعض القرارات الخاصة بالتسخير من قبل الوزارات، وكذلك احكام الامر القانوني رقم 09 - 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 .

المادة 25. - تنتقل خصوم وأصول المؤسسة العمومية المعروفة "بالخبر الوطني للأشغال العمومية" ذات الطابع الصناعي والتجاري، كما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 006 - 79 الصادر بتاريخ 11 يناير 1979 إلى المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري كما هو محدد في هذا المرسوم.

المادة 26. - تلغى كافة الترتيبات السابقة الخالفة وخاصة المرسوم رقم 007 - 79 الصادر بتاريخ 11 يناير 1979 .

المادة 27. - يعهد الى الوزير المكلف التجهيز ، وزير المالية، ووزير التخطيط، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

- رئيس قسم الورشة المركزية : السيد ادياكنا يعقوب، مهندس مساعد في الهندسة المدنية وتقنيات الصناعية، الرقم الاستدلالي 13.983.

المادة 2. - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 114 - 91 الصادر بتاريخ 11 أغسطس 1991، يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة التجهيز والنقل.

المادة الأولى. - يعين بوزارة التجهيز والنقل اعتبارا من 22 مايو 1991 في مديرية اللوازم وصيانة الطرق.

- رئيس قسم مفتشيات اللوازم : السيد باب ولد بوروبيض، مسیر هندسة مدنية وتقنيات صناعية، الرقم الاستدلالي 42256 ج.

### وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

#### نصوص تنظيمية

المادة 2. - تلغى كل الترتيبات السابقة والخالفة لهذا القرار.

المادة 3. - يكلف كل من الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ومدير التجارة الداخلية والرقابة الاقتصادية وولاة الولايات وحكام المقاطعات، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0134، صادر بتاريخ 31 يوليو 1991، يقضي بحرية اسعار بعض المواد والخدمات.

المادة الأولى. - تخضع المواد التالية لنظام حرية الأسعار :

- لحوم البقالة العصرية

- البيض

- المواد الفندقية

### وزارة التهذيب الوطني

#### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 129 صادر بتاريخ 21 يوليو 1991، يحدد برنامج الرياضيات للتعليم الأساسي.

المادة الأولى. - يصادق على برامج الرياضيات للتعليم الأساسي المرفقة بهذا القرار وتصبح إجبارية ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة 2. - تلغى كل الترتيبات السابقة الخالفة لهذا القرار وخاصة القرار رقم 133 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1975 والحدد لبرامج التعليم الأساسي فيما يخص برامج الرياضيات.

المادة 3. - يكلف مفتش التعليم الأساسي ومدير التعليم الأساسي ومديرو مدارس تكوين العاملين والمديرون الجهويون للتعليم الأساسي، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 103 - 91 صادر بتاريخ 20 يوليو 1991، يقضي بتعيين بعض أعضاء مجلس إدارة المعهد التربوي الوطني.

المادة 1. - يلغى هذا المرسوم الترتيبات السابقة الخالفة له.

المادة 2. - يكلف وزير التهذيب الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 106 - 91 صادر بتاريخ 20 يوليو 1991، يقضي بتعيين موظفين بوزارة التهذيب الوطني.

مقرر رقم 0357 صادر بتاريخ 28 يوليو 1991، يقضي بحالات بعض الموظفين إلى التقاعد.

المادة الأولى. - يسمح للمدرسين التالية اسماؤهم بالاستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من فاتح يوليو 1991.

والمعنيون هم:

- محمد المصطفى ولد سعيد محمود معلم من الدرجة 9 ع ق 960 منذ 90/1/1 رقمه الاستدلالي 16952 رقم ملفه 60 - 54

كيسى ممد صمب رقم 2 سلم درجة 7 ع ق 850 منذ 90/7/1 رقمه الاستدلالي 17845 رقم ملفه 61 - 61.

- جاورا دمب، معلم من الدرجة 6 ع ق 800 منذ 90/7/1 رقمه الاستدلالي 17818 رقم ملفه 61 - 61.

- السيدة ثوري اللقنية زينب با مساعدة درجة 11 ع ق 600، منذ 1/1/1983/آذار رقمها الاستدلالي 41293 رقم ملفها 60 - 17.

- احمد سالم ولد مقاري مستاعد درجة 11 ع ق 600 منذ 84/10/1 رقمه الاستدلالي 17866 رقم ملفه 61 - 63.

المادة 2. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

اعتباراً من 22 مايو 1991 في مديرية التعليم العالي:  
- رئيس لقسم التوثيق: السيد بوز اعمر بن احمد ولد ابى استاذ الرقم الاستدلالي 23011.

- رئيس لقسم التوجيه: السيد إسلام ولد احمد ولد باباه استاذ الرقم الاستدلالي 54759.

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 111 - 91 صادر بتاريخ 25 يوليو 1991، يقضي بتعيين موظفين بوزارة التهذيب الوطني

المادة الأولى. - يعين في وزارة التهذيب الوطني اعتباراً من 1991/6/5

مديرية الاشخاص:

- مصلحة الاشخاص للتعليم الثانوي والفنى: رئيس قسم العمال السيد جمال عبد الناصر ولد العباس

استاذ الرقم الاستدلالي 54690 ش.

- رئيس قسم النزاعات السيد محمد الأمين ولد احمد سالم

استاذ، الرقم الاستدلالي 28973 ص.

## وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 91 - 058 صادر بتاريخ 29 يوليو 1991، يقضي بإنشاء إدارة لتنسيق مشروع الصحة والسكان.

المادة الأولى. - يتم في إطار مشروع الصحة والسكان الختصر أدناه بـ «مشروع» إنشاء مديرية تابعة لوصاية الوزير المكلف بالصحة تدعى (تنسيق مشروع صحة السكان) تختص بأدناه «بالتنسيق».

المادة 2. - تمثل المهمة العامة للتنسيق فيما يلي:

- السهر على بلوغ الأهداف الطبيعية وكذا الأهداف المحددة مستقبلاً للمشروع وفي الأجل المقرر.

- جميع برامج العمل والمخططات السنوية المعدة من طرف الصالح المسؤول عن مكونات المشروع.

- إعداد ومتابعة الصفقات

- الاهتمام بالصرف وتسخير الحساب الخاص للمشروع - حفظ حسابات المشروع مع اخذ الإجراءات الضرورية للتتأكد من هذه الحسابات.

- تنسيق نشاطات المتابعة وتقويم جميع مكونات المشروع والشراف عليها.

- تأمين الاتصال مع الوكالة الدولية للتنمية (و.د.ت) والصندوق الأفريقي للتنمية (ص.أ.ت)، ومع ممولين متحملين آخرين معتبرين بتمويل المشروع.

المادة 3. - يدار «التنسيق» من قبل مدير معين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء ويجب أن يكون ذا تجربة في ميدان التسيير والصحة العمومية، ملماً بتصورات الاصلاح التي تتمثل إطار نشاطات المشروع.

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 4. - ينشئ مدير التنسيق ويشرف على الاعمال المتعلقة بتنفيذ المشروع، ويقوم بالاتصالات مع القطاعات الوزارية المعنية والمولين كما يمارس السلطة على عمال مديرية التنسيق، ويمكنه كذلك استدعاء كل اجتماع اعلامي والتنسيق على المستويين القطاعي أو الوزاري فيما من شأنه ان يسهم في تحقيق الاهداف المتوخاة من المشروع.

المادة 5. - يتكون «التنسيق» من وحدات تسيير خاضعة لسلطة وزير، ويحدد عدد هذه الوحدات وتنظيمها بمحض مقرر وزاري عند الحاجة من طرف الوزير المكلف بالصحة.

المادة 6. - يفوض مدير التنسيق بتسيير الحساب الخاص بالمشروع 583 وتمويلات الملاحة.

المادة 7. - يقوم مدير التنسيق بمركزية الاتصالات بين السلطات العمومية والمولين كما ينظم الهمات القائم بها من قبل المولين ويشارك في المداولات

المادة 8. - تحدد اجراءات تطبيق المرسوم الحالي من طرف الوزير المكلف بالوصاية عن طريق مقرر وزاري او عن طريق تبادل رسائل مع المولين

المادة 9. - يكلف وزير الصحة والشؤون الاجتماعية بتنفيذ المرسوم الحالي الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

اعلانات 3

حفظ الملكة والحقوق العقارية  
مكتب نو واكتشو ط  
اعلان رسم حدود

يقام في 15 أغسطس 1991 على تمام الساعة العاشرة  
وتنصف صاحباً، برسم حدود حضوري للعقار الواقع  
بنواكشوط التمثيل في قطعة أرض حضرية سنية تقدر  
مساحتها بـ 575 متر مربعاً وتعرف باسم القسمة رقم 11  
قسمة هـ بتوحين، ويحدها من الشمال القسمة رقم 13  
ومن الجنوب القسمة رقم 9، ومن الغرب شارع بدون اسم  
ومن الشرق القسمة رقم 12.  
وقد طلب تسجيلاً السيد سالم ولد بد  
تسبعاً لامر الحجز بتاريخ 03/02/1991 رقم 233 يدعى كافة  
الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او  
ارسال ممثلي عنهم يتضمنون بياناً صحيحة  
حافظة الملكية العقارية

حفظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب شوكشو ط  
اعلان رسم حدود

يقام في 30 أغسطس 1991 على تمام الساعة العاشرة صباحاً ببرسم حدود حضوري للعقار الواقع بالكسر القديم المتبنّى في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 88 متراً مربعاً، وتعرف باسم القسيمة رقم 144 بـ 1، ويحدها من الجنوب تيرس زبور، ومن الشرق طريق الشيخ ولد حسن، ومن الغرب القسيمة رقم 144 أ وقد طلب تسجيلها السيد محمد خونا ولد محمد سالم. تتبعاً لأمر الحجز بتاريخ 26/03/1991 رقم 240 يدعى كافة الأشخاص الذين يهتم لهم الأسر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال مستثنين عنهم ينتفعون ببياناته صحيحة.

حفظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب نوادرش  
الجلد السادس

حفظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب نو لاكتشودا  
اعلان رقم خدود

يقام في 30 أغسطس 1991 على تمام الساعة العاشرة صباحاً ببرسم حدوٰد حضوري للعقار الواقع بلكسر القديم التسئل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 88 متراً متربيعاً، وتعرف باسم القسيمة رقم 144 بـ 1، ويحدها من الجنوب تيرس زسور، ومن الشرق حلريق الشيخ ولد حمن، ومن الغرب القسيمة رقم 144 أ.

حفظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب نواكشوط

أشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري  
تبعاً لطلب الشرعي رقم القيد بتاريخ 17 فبراير 1991،  
طلب السيد عبدات ولد السن ، الهيئة موضوع شرطة القيم  
بنواكشوط والقاطن بنواكشوط  
طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضرى مشيد يتمثل  
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ 153 متراً مربعاً  
وأقعة في الكرم القديم في نواكشوط وتعرف هذه القسمة  
باسم القسمة رقم 12 ذكر ا و يحدها من الشمال القسمة  
رقم 12 ج ، من الجنوب الفود سيد كويينا ، من الغرب  
القسمة الرقم 12 او من الشرق الشارع خادجة سيسى كما  
يصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ فاتح  
يونيو 1991

ويحق لجميع الاشخاص العترين الطعن في هذا التحويل بين الحافظ الواقع اديناه وذلك في اجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاعمار على الجدران وهو ما سبق في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للحكمة الابتدائية منه الكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق المقارية  
مكتب نواكشوط  
اعلان رسم حدود

يقام في 31 يوليو 1991 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً، برسم حدود حضوري للعقار الواقع بمنطقى الطرق المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 180 متراً مربعاً وتعرف باسم القسمة رقم 593 قسمة بـ ملتقى ، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم ، ومن الجنوب القسمة رقم 591 ، من الغرب شارع بدون اسم و من الشرق القسمة رقم 594.

وقد طلبت تسجيلها السيدة فاطمة بنت محمد محمود  
تبغوا لامر الحجز بتاريخ 16/01/1991 رقم 230 . يدعى كافة  
الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا  
او ارسال ممثلي عنهم يتلقون باتفاقية صحيحة.

حافظ الملكية العقارية  
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب نواكشوط  
إعلان رسم جدود

يقام في 15 أغسطس 1991 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً، ببرسم حدود حضوري للعقار الواقع بنواكشوط التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 840 متر مربعاً وتعرف باسم القسيمة رقم 13، قسيمة هـ متوجون، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 11، ومن الغرب شارع بدون اسم و من المشرق القسيمة رقم 14.

وقد طلب تسجيلها السيد سالم ولد بيد  
تعالا لامر الحجز بتاريخ 03/02/1991 رقم 232 يدعى كافة  
الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا  
او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بنانة صحيحة.

حافظة الملكية العقارية  
ديون بوبكر

وقد طلب تسجيلها السيد محمد فال ولد زروق .  
 تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1991/05/27 رقم 250 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلي عنهم يتمتعون ببيانات صحيحة .  
 حافظ الملكية العقارية  
 ديون بوبكر

**إعلان ضياع**  
 شعر الجمهورية بضياع السند العقاري رقم 2 في دائرة الترارزة والذي يحمل اسم السيد عبد الله ولد سيديا ولد المولود سنة 1938 بأتيلمييت القاطلن بنواكشوط في حي ن 527.49 هكتاراً، موثق العهود إخليهن ولدان

**إعلان ضياع**  
 شعر الجمهورية بضياع السند العقاري رقم 1092 في دائرة الترارزة والذي يحمل اسم السيد أحمد ولد سيد المكتب بيبيا ، المولود سنة 1930 في الدذردة تاجر القاطلن بنواكشوط .  
 موثق العهود إخليهن ولدان

**إعلان ضياع**  
 شعر الجمهورية بضياع السند العقاري رقم 1913 و 5097 في دائرة الترارزة والذي يحمل اسم السيد يوسف ولد ابراهيم ، المولود سنة 1948 في أبي تلبيت القاطلن بنواكشوط .  
 موثق العهود إخليهن ولدان

وقد طلب تسجيلها السيد محمد خونا ولد محمد سالم .  
 تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1991/03/26 رقم 240 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلي عنهم يتمتعون ببيانات صحيحة .  
 حافظ الملكية العقارية  
 ديون بوبكر

#### حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب بنواكشوط

**إعلان رسم حدود**  
 يقام في 30 أغسطس 1991 على تمام الساعة العاشرة صباحاً يرسم حدود حضوري للعقارات الواقع بلكسر القديم المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 151 متراً مربعاً وتعرف باسم القبستة رقم 159 آ، وبحدتها من الشمال شارع بدون اسم، وبحدتها من الجنوب الشلال شارع بدون اسم، ومن الشرق شارع بدون اسم، ومن الغرب القبستة رقم 159 آ .  
 وقد طلب تسجيلها السيد الحسن ولد عليون تورى .  
 تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1991/05/21 رقم 247 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلي عنهم يتمتعون ببيانات صحيحة .  
 حافظ الملكية العقارية  
 ديون بوبكر

#### حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب بنواكشوط

**إعلان رسم حدود**  
 يقام في 31 يوليو 1991 على تمام الساعة العاشرة صباحاً يرسم حدود حضوري للعقارات الواقع بتوحين للتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 399 متراً مربعاً، وتعرف باسم القبستة رقم 358 آ من القبستة آ، وبحدتها من الشمال القبستة رقم 356 آ من الجنوب القبستة رقم 359 آ، ومن الغرب شارع بدون اسم ومن الشرق القبستة رقم 357 آ .

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات و شراء الاعداد
تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	الاشتراكات و شراء الاعداد: الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية حي ن 188 نواكشوط - موريتانيا أو عن طريق صك أو تحويل محضر في	الاشتراكات العادي اشتراك مباشر ..... 800 أوقية بالبريد الجوي موريتانيا ..... 1.000 الجموعية العربية ..... 1.400 دول غرب إفريقيا ..... 1.400 فرنسا ..... 1.400 بلدان أخرى ..... 1.600
لا تتحمل الإدارة أيّة مسؤولية فيما يتعلق بخصوص الإعلانات	رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	شراء الاعداد ثمن النسخة 120 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

رئاسة اللجنة العسكرية للخلافات الوطنية